الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
EchahidCheikhLarbiTebessi University –Tebess-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

قسم القانون الخاص

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

رضا المجني عليه و آثاره القانونية

- إعداد الطالب:

- قادري لؤي سفيان

- إشراف الأستاذة:

خذيري عفاف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
موسى عائشة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
EchahidCheikhLarbiTebessi University –Tebess-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

قسم القانون الخاص

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

رضا المجني عليه و آثاره القانونية

- إعداد الطالب:
- قادري لؤي سفيان

- تحت إشراف الأستاذة :
خذيري عفاف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
موسى عائشة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024



الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا فزدنا علما وانفعنا بما علمتنا إنك انت العليم الحكيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه نثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

ونصلي ونسلم على نبينا ورسولنا وسيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين.

اما بعد اود ان اتوجه بالشكر الجزيل الى مشرفي الكريم الاستاذة **خذيري عفاف** التي قدمت لي الدعم والارشاد طوال فترة اعداد المذكرة. لقد كان لخبرتها وتوجيهاتها دور حاسم في صياغة الافكار وتنظيم البحث

كما أتوجه بكامل الشكر والتقدير لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة

الشيخ العربي التبسي تبسة – الذين وصلت بفضلهم لهذه النقطة.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا اما بعد، قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم { يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }، أنا لها

وإن ابت رغما عنها اتيت بها

اهدي هذا النجاح لنفسي اولا ولكل من سعى معي لإكمال مسيرتي الجامعية، إلى من علّمتني الحب والوفاء، إلى من غرست في نفسي الطموح والإصرار، إلى من كانت معي في كل لحظة، دعمتني بصلواتها ودعواتها، إلى نور عيني وملاكي الجميلة، أمي الحبيبة

الى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى. الى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم الى معلمي الاول في الحياة، ابي الغالي اطال الله في عمرك، الى منبع المحبة والصداقة الذي لا يجف لولاكم لما كنت قادرا على تحقيق هذا الانجاز

اتمنى دائما ان اكون عند حسن ظنكم وافتخاركم الدائم بي اخوتي

الى اولائك الذين يفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي اهدي هذا البحث الى الاقارب قلبا ودما ووفاءا

الى اصدقائي الاوفياء اللذين ما انفكوا يوما عن تقديم العون والمساعدة لي .

قائمة المختصرات :

ج: جزء

ط: طبعة

ع: عدد

ص: صفحة

د.س.ن : دون سنة نشر

د.ب.ن : دون بلد نشر

د.س.م: دون سنة مناقشة

د.د.ن : دون دار نشر

مقدمة

تعتبر الجريمة كيان مادي يشمل سلوك إجرامي يقوم به الجاني والنتيجة الإجرامية هي العلاقة السببية التي تربط بينهم، ويعد الفعل مجرما إذا تم تجريمه في قانون العقوبات او القوانين المكملة له. ولكن هناك استثناءات في بعض الحالات التي يكون فيها الفعل مجرما في نص القانون لكن يطبق عليه العقاب لوجود سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية ويعتبر رضا المجني عليه سببا من أسباب الاباحة والقانون هو الوحيد الذي ينفرد بتقرير حالة المجني عليه اذ يؤخذ برضا المجني عليه في بعض الجرائم كجرائم الاموال وبعض الجرائم الاخلاقية.

فلقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على حق الافراد والمجتمع وقد سن قوانين صارمة لكل من يحاول الاعتداء بأي طريقة كانت على أمن واستقرار المجتمع بصفة عامة والأفراد بصفة خاصة. فهي سبب من اسباب عدم استقرار الأمن، وكرد فعل على الاعتداءات كان افراد المجتمع قديما يقتصون حقهم من المجرم بأنفسهم تحت اسم حق المجتمع في العقاب ولكن النتائج الوخيمة التي سببها هذا الإجراء تم استحداث بما يسمى في وقتنا الراهن بالدولة رغبة منهم لتوكيلها حق الدفاع عنهم.

الاهمية العلمية:

تتجلى الاهمية العلمية من هذه الدراسة في:

- التعرف على المجني عليه وكيف يؤثر على الدعوى العمومية
- البحث عن موضوع رضا المجني عليه وتعريفاته وشروطه
- محاولة تقديم اجابة عن مدى أثر رضا المجني عليه

اهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة اين يكمن الرضا والآثار التي تترتب عليه من يوم رفع الدعوى العمومية الى يوم اصدار الحكم.

المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا على منهجين في هذه الدراسة الاول هو المنهج الوصفي وذلك من خلال بعض التعريفات والآثار في الدعوى العمومية بالإضافة الى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل اهم المواد القانونية التي تمثل الاساس القانوني لموضوع دراستنا.

الاشكالية:

تتعلق مسألة رضا المجني عليه بتأثير موافقة الضحية على الإجراءات القضائية؛ حيث يرى البعض أنها قد تخفف العقوبة وتعزز التسامح، بينما يرى آخرون ضرورة ملاحقة الجرائم لحماية النظام العام وضمان العدالة بغض النظر عن رأي الضحيةوهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

هل يترتب على رضا المجني عليه أثر على الدعوى العمومية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على الخطة الآتية:

الفصل الاول ويتناول رضا المجني عليه ودوره في تحقيق العدالة وينقسم الى مبحثين المبحث الاول تحت عنوان مفهوم رضا المجني عليه وشروطه والمبحث الثاني يحمل عنوان دور رضا المجني عليه في تحقيق العدالة الجنائية .

اما **الفصل الثاني** فكان بعنوان آثار رضا المجني عليه في القانون الجزائري وتم تقسيمه ايضا الى مبحثين :

المبحث الاول إثر رضا المجني عليه في الدعوى الجزائية .

والمبحث الثاني أثر رضا المجني عليه في الدعوى المدنية .

الفصل الأول: رضا المجني عليه ودوره في تحقيق العدالة الجنائية

تمهيد :

الجريمة هي فعل مادي يرتكبه الإنسان وفق قانون العقوبات، بشرط توفر النية الإجرامية والإرادة الحرة. و إرادة المجني عليه قد تسهم في وقوع الجريمة من خلال خلق ظروفها. مع تطور المجتمعات، تظهر حالات جنائية معقدة تتعلق بأفعال تتم برضا المجني عليه، وتعتبر جرائم قانونيًا رغم رضاه. فهذه المسألة معقدة ومحل خلاف حيث أثارت جدلا وايعا بين مختلف التشريعات ولم تسنقر على رأي واحد .

في هذا الفصل سندرس رضا المجني عليه في تحقيق العدالة الجنائية من خلال مبحثين: المبحث الأول يناقش مفهوم رضا المجني عليه من خلال النصوص القانونية والتفسيرات الفقهية، والمبحث الثاني يستعرض دور رضا المجني عليه في تحقيق العدالة وتأثيره على المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: مفهوم رضا المجني عليه وشروطه

رضا المجني عليه يُعرف بقبول الشخص بأن يُمارس عليه فعل مجرّم قانوناً، كأن يقبل بالضرب أو الجرح أو حتى القتل أو المساس بجسده. من المبدأ العام، يتمتع الإنسان بالحرية في التصرف بجسده، فمن يجرح نفسه عمداً أو يقطع جزءاً من أعضاء جسده أو يحاول الانتحار، لا يُعاقب لأنّه يُعتبر مالكاً لجسده. لكن، سياسة التجريم والعقاب لم تُوضع فقط لمصلحة الفرد، بل أيضاً لمصلحة المجتمع والدولة[i].

على الرغم من أن رضا المجني عليه قد يكون عاملاً مؤثراً في بعض الجرائم، إلا أنّه ليس عاملاً مطلقاً. هناك شروط ومعايير يجب توفرها حتى يُعتد بهذا الرضا في سياق المسؤولية الجنائية. [ii]

المطلب الأول: مفهوم رضا المجني عليه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

تطورت الحياة المعاصرة بسرعة كبيرة، مما أدى إلى تغيرات جوهرية في المفاهيم ودور الدولة والتزاماتها تجاه المجتمع المعقد. لم يقتصر هذا التطور على الجانب التشريعي فقط، بل امتد إلى الجانب الفقهي أيضًا، حيث ظهرت تشريعات جديدة وقوانين تتماشى مع التقدم والتطور.

في هذا السياق، نسعى إلى توضيح مفهوم "رضا المجني عليه" من الناحيتين الفقهية والقانونية، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

رضا المجني عليه فقهيًا وقانونيًا

يشير رضا المجني عليه إلى موافقة الضحية الصريحة والواضحة على الفعل الذي تعرضت له، مما يؤثر بشكل مباشر على المسؤولية الجنائية للمتهم. يعتبر هذا

[i] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت ، 1983 ، ص 246.

[ii] ناصر العمر، كتاب "مبادئ علم الجنايات"، ص 35-36

المفهوم ذو أهمية كبيرة في نظام العدالة الجنائية، حيث يمكن أن يؤثر على مسار القضية وتحقيق العدالة[i].

تمييز رضا المجني عليه عن المفاهيم المشابهة

لتمييز رضا المجني عليه عن المفاهيم المشابهة، نأخذ في الاعتبار النقاط التالية[ii]:

1. **الرضا الفعلي:**

- يعني رضا المجني عليه الموافقة الواضحة والصريحة على الفعل، وهو يختلف عن مفاهيم مثل القبول والتسامح اللذين قد ينطويان على عدم اعتراض صريح من الضحية.

2. **التزام القانون:**

- يعتبر رضا المجني عليه عاملًا مهمًا يؤخذ بعين الاعتبار في النظام القانوني، حيث يمكن أن يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو حتى انتفاء المسؤولية الجنائية في بعض الحالات.

3. **التأثير على المسؤولية:**

- يؤثر رضا المجني عليه بشكل مباشر على مدى المسؤولية الجنائية للجاني، وهو ما يميزه عن مفاهيم مثل القصاص الذي يركز على الانتقام القانوني، والتعويض الذي يركز على تعويض الأضرار المادية والمعنوية.

4. **المرحلة الزمنية:**

[i] عبد الرزاق بن محمد العبيد "مفهوم رضا المجني عليه في القانون الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي" ص 58-59

[ii] محمد زكي عبد العزيز من كتاب "الرضا في القانون الجنائي" ص 64.

- يجب أن يتم إبداء رضا المجني عليه في الوقت المناسب وقبل وقوع الفعل، مما يميزه عن مفاهيم مثل العفو الذي قد يُمنح بعد وقوع الجريمة.

5. **التأثير النفسي:**

- يمكن أن يؤثر رضا المجني عليه نفسيًا وعاطفيًا على الضحية، وهو يختلف عن مفاهيم مثل الانتقام الشخصي الذي ينطوي على رد فعل مباشر من الضحية تجاه الجاني.

أهمية رضا المجني عليه في النظام القانوني

تلعب موافقة الضحية دورًا حاسمًا في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم. في بعض التشريعات، يمكن أن يؤدي رضا المجني عليه إلى تخفيف العقوبة أو حتى إسقاطها، خاصة في الجرائم التي لا تمس النظام العام أو لا تنطوي على عنف شديد. يعتبر رضا المجني عليه مؤشرًا على تقليل الضرر النفسي والاجتماعي الناتج عن الجريمة، وبالتالي يمكن أن يسهم في تعزيز العدالة التصالحية[i].

الأبعاد الفقهية لمفهوم رضا المجني عليه

من الناحية الفقهية، يُعد رضا المجني عليه أحد المبادئ التي يمكن أن تؤثر على تطبيق القصاص أو العقوبات الأخرى. يدرس الفقهاء هذا المفهوم في إطار التوازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع، مع التركيز على تحقيق العدالة والرحمة في آن واحد[ii].

الفرع الأول: تعريف رضا المجني عليه

[i] أحمد عبد الله الكبيسي "تأثير رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية" ص 68-69

تنوعت التعريفات المقترحة لرضا المجني عليه واختلفت في الأساس الذي اعتمدت عليه، فمنها ما جاء من اجتهاد الفقهاء، ومنها ما ورد ضمن نصوص قانونية، غير أنه لم تتناوله جل التشريعات كما هو الحال في القانون الجزائري، لذلك وجب البحث في التعريف الفقهي والقانوني على التوالي.

أولًا: التعريف الفقهي لرضا المجني عليه:

يعرفه الفقيه الألماني جرلان بقوله: "إن الرضا إذن إرادي صدر بعد تفكير ممكن الرجوع فيه، وأعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في ذاته معاقباً عليه، والموجه ضد من رضي به ."[i]أما الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني يعرفه على أنه: "الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانوناً نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ويشترط في هذه الإرادة علمها التام بما صدر بشأنه الرضا ."أما الأستاذ الدكتور محمد صبحي محمد نجم، والذي يتوافق مع تعريف الدكتور أنطوان فهمي عبده: "رضا المجني عليه هو الإذن المعطى بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص، أو بواسطة شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص إلى شخص أو عدة أشخاص، وذلك لتنفيذ أو القيام بعمل يحرمه القانون الوضعي، والذي من شأنه الإتلاف أو الإضرار أو التعويض للضرر مال من الأموال المملوكة لمن صدر منه الإذن[ii]."

إذن، يمكن تلخيص التعاريف المذكورة على أن رضا المجني عليه يعني الموافقة الإرادية على فعل ما يحمل آثارًا جنائية أو مدنية، مع توافر الشروط المحددة لهذه الموافقة وفقًا للأحكام الفقهية.

[i] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه واره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، للقاهرة، 2001، ص 23

[ii] خالد بن محمد الشهري، رضا لمجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 73

ثانيًا: التعريف القانوني

بينما لم ترى بعض التشريعات الحاجة إلى تقديم تعريف دقيق لرضاء المجني عليه، اختارت بعض القوانين الأخرى تحديد معالمه وتسليط الضوء على تعريفه. فمن ذلك القوانين القديمة مثل القانون الروماني الذي يعرفه على أنه "قبول أو إجابة تامة لأي حكم أو طلب يتضمن حتى القتل"، والقانون الهندي الذي يعرفه على أنه "القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها دون إكراه أو غش أو غلط في فهم حقيقة الواقع ."أما في القانون الجزائري، فإن تغييرًا واضحًا يظهر في التعامل مع هذا المفهوم. فعلى الرغم من عدم وجود تعريف صريح لرضا المجني عليه، إلا أن القانون الجزائري يناوله في سياق الجرائم وعقوباتها. يمكن تلخيص رضا المجني عليه، وفقًا للتعريفات المذكورة، بأنه الموافقة الإرادية على فعل يحمل آثارًا جنائية أو مدنية، ويجب أن تتوفر الشروط اللازمة لهذه الموافقة وفقًا للأحكام القانونية.

لذلك، يمكن أن يشمل رضا المجني عليه العناصر التالية:

- ترخيص أو سماح للآخرين بالقيام بفعل على مصلحة أو حق يحميه القانون

الفرع الثاني: تمييز رضا المجني عليه عن بعض المفاهيم المشابهة له

نظرًا للتشابه في الأوصاف، قد تختلط فكرة رضا المجني عليه مع مفاهيم أخرى. لذا، سنقوم بتمييزه عن بعض هذه المفاهيم لتوضيح الفروقات بشكل أفضل. سنناقش تمييزه عن إيذاء الشخص لنفسه، والاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل، والسكوت، والتنازل عن الشكوى.

إيذاء الشخص لنفسه :يختلف رضا المجني عليه عن إيذاء الشخص لنفسه، حيث أن الأخير يتضمن إلحاق الشخص الأذى بنفسه دون تدخل من آخر. بينما في حالة رضاء المجني عليه، يكون هناك طرف آخر يقوم بالفعل المؤذي بناءً على موافقة الضحية.

الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل :الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل هو اتفاق مسبق يعفي شخصاً من المسؤولية عن أفعال قد يرتكبها مستقبلاً. هذا يختلف عن رضا المجني عليه الذي يتعلق بموافقة الضحية على فعل محدد قبل وقوعه، وليس بإعفاء عام من المسؤولية عن أفعال مستقبلية[i].

السكوت :السكوت يختلف عن رضا المجني عليه حيث أن السكوت قد يُفهم على أنه عدم اعتراض أو عدم تقديم شكوى، لكنه لا يعتبر موافقة صريحة على الفعل. بينما رضاء المجني عليه يتطلب موافقة واضحة وصريحة قبل ارتكاب الفعل[ii].

التنازل عن الشكوى :التنازل عن الشكوى يحدث بعد وقوع الفعل، ويشير إلى أن المجني عليه يقرر عدم متابعة الإجراءات القانونية ضد الجاني. في المقابل، رضا المجني عليه هو موافقة مسبقة على الفعل قبل وقوعه، مما قد يؤثر على المسؤولية الجنائية للجاني من البداية[iii].

*** تمييز رضا المجني عليه عن إيذاء الشخص لنفسه**

إيذاء الشخص لنفسه أو الإضرار بنفسه يعني أن الشخص يعتدي على حياته أو سلامة جسمه، مثل الانتحار أو إصابة نفسه، أو على حقوقه المالية. عادةً، تتطلب كل علاقة قانونية وجود طرفين؛ لذا لا يمكن أن يكون الشخص ذاته هو الجاني والمجني عليه في نفس الوقت. لهذا السبب، لا يتم تجريم الانتحار أو الشروع فيه أو حتى الإضرار بالنفس أو المال إذا لم يكن هناك ضرر يهدد المصلحة العامة أو الخاصة. ومع ذلك، قد تتواجد الصفتان في شخص واحد في حالات خاصة، مثل إيذاء الشخص

[i] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه، وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 28-29

[ii] نفس المرجع، ص 31

[iii] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 138

لنفسه نتيجة ظروف أو عوامل معينة، أو بسبب التزامه بواجب مقدس، أو انتحاره نتيجة اليأس والبؤس[i].

معظم القوانين تعاقب على القتل بدافع الشفقة، بما في ذلك التشريع الجزائري الذي يعتبر القتل جريمة مهما كانت دوافعه. هناك دول مثل إسبانيا التي خففت العقوبة في حال القتل بدافع الشفقة، بينما أباحته دول أخرى مثل هولندا وبلجيكا.

أما بالنسبة لجريمة الإجهاض، فهي تُعاقب عليها المرأة حتى ولو كانت برضاها، لأن الإجهاض يُعتبر إيذاءً للجنين وليس للنفس، وفقاً للتشريع الجزائري. حتى الشروع في الإجهاض يُعاقب عليه، مما يبرز الفرق بين إيذاء الشخص لنفسه ورضاء المجني عليه، حيث يكون الفعل موجهاً نحو الجنين وليس الشخص نفسه[ii].

هذا التفصيل يوضح الاختلافات الجوهرية بين مفهوم رضاء المجني عليه وإيذاء الشخص لنفسه، ويبين كيف يتعامل القانون مع كل منهما.

* تمييز بين رضاء المجني عليه والاتفاق على عدم المسؤولية

الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل في القانون الجنائي يعني اتفاقاً يُبرم بين شخصين أو أكثر قبل وقوع فعل جنائي يُعفون فيه عن المسؤولية الجنائية. يُعتبر هذا الاتفاق باطلًا سواء في نطاق القانون الخاص أو القانون العام أو حتى في قانون العقوبات، وذلك لأنه يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، ولأنه يُزيل صفة التجريم التي حددها القانون بإرادة الشخص، وهو ما لا يحق لأي شخص سوى المشرع القيام به. يُعتبر الصالح العام أهم من المصالح الفردية، حيث يعتبر الرضاء خلاعة لعدم شرعية الفعل بينما يُقصد بالاتفاق على عدم المسؤولية ترخيصًا لارتكاب الفعل الجنائي على الرغم من عدم مشروعيته.

[i] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 27-28

[ii] أنظر المواد من 304 الى 313 والمواد 254 و273 من ق ع ج.

في حالة الرضا، يُسمح ويُأذن بارتكاب الفعل بينما في حالة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية يتم الترخيص بارتكاب الفعل الجنائي بالرغم من عدم مشروعيته. يتم الرضاء قبيل أو أثناء الفعل بينما يتم الاتفاق أو يتعلق بأمر في المستقبل. عندما يُرتكب الفعل، يُترك الشخص بدون خيار سوى السكوت على ارتكاب فعل غير مشروع في حين يعارض المتفق على عدم المسؤولية ويسعى لمنع الاعتداء الذي لا يرغب فيه.

بشكل عام، يكون الرضا تجاه الفعل الذي سيتم ارتكابه، بينما يكون الاتفاق على عدم المسؤولية يتعلق بموقف محتمل في المستقبل، وهذا يعكس الفارق الرئيسي بين الرضا والاتفاق على عدم المسؤولية في القانون الجنائي[i].

ثالثا: رضا المجني عليه ودلالات السكوت

السكوت لا يُعتبر تعبيرًا عن الرضا بشكل عام، لأنه موقف سلبي. ومع ذلك، قد يُعتبر السكوت في بعض الحالات تعبيرًا عن الرضا إذا اقترن بظروف مناسبة تدل على ذلك. على سبيل المثال، إذا قام شخص بجريمة ضد إحدى بناته أو أخواته ولم تعارض هذه الأخيرة ولم تظهر أي مقاومة، فإن هذا السكوت لا يُعتبر رضا في كل الحالات، لأنه قد يكون ناتجًا عن الخوف أو الرهبة أو الخضوع للسلطة الأبوية أو الأخوية التي تربطها بالجاني.

السكوت الذي يُعتبر كرضا ضمني هو الذي يتميز بظروف واضحة وإرادة مدركة ومميزة، خالية من أي ضغط أو خوف أو أي عيب يمكن أن يصيب الرضاء. وهذا ما يوضح لنا الفرق بين الرضا والسكوت، حيث يعبر كلاهما عن الإرادة من جهة، ولكنهما يختلفان في الظروف والأحوال[ii].

رابعا: التنازل عن الشكوى وتحقيق رضا المجني عليه

[i] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 27-28-29

[ii] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رجع سابق، ص 30.

التنازل عن الشكوى هو إجراء قانوني يمكن للمجني عليه القيام به، حيث يعبر عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة ضد المتهم. يتم ذلك قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية. إذا كان المجني عليه السابق للفعل لا يؤلف تنازلاً، بل اذناً للتعرض على حق ما، أما المجني عليه اللاحق للفعل فإنه يؤلف سكوتاً عن تقديم الشكوى أو تنازلاً عنها وعن العقوبة[i].

القانون الجزائري لم يحدد شكلاً خاصًا للتنازل عن الشكوى، ولم ينص على شكل محدد سواء كان صريحاً أو ضمنياً أو كتابياً أو شفهياً. يمكن تقديم التنازل بشكل شفهي أو كتابي، طالما كان واضحاً في إيضاح نية صاحبه في وقف الشكوى. ليس من الضروري أن يتم التنازل بنفس الشكل الذي تم به تقديم الشكوى. فإذا تم تقديم الشكوى كتابياً، يمكن التنازل عنها شفهياً والعكس صحيح.

المشرع الجزائري لم يحدد قواعد للتنازل أو سحب الشكوى، ولم ينص على جواز التنازل ضمنياً أو عدمه. يمكن أن يكون التنازل بسيطاً، مثل مراسلة من المجني عليه تفيد أنه قد سامح المتهم، أو تعهد من المجني عليه بالتنازل عن الشكوى. يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود.

التنازل عن الشكوى له تأثير واسع في القانون الجنائي، حيث يمكن أن يؤدي إلى العفو عن العقوبة. ومع ذلك، يتم تحديد نطاق التنازل في الجرائم المحددة في نصوص قوانين العقوبات، ولا يمكن التنازل في حالات استثنائية. الجرائم التي يمكن فيها سحب الشكوى هي جنحة الزنا، وجنحة السرقات بين الأقارب، وجنحة النصب بين الأقارب، وجنحة خيانة الأمانة بين الأقارب، وجنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب، وجنحة ترك الأسرة، وجنحة عدم تسليم محضون، ومخالفة الجروح غير العمدية[ii].

[i] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 138

[ii] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 35

المطلب الثاني: شروط رضا المجني عليه

الرضاء هو تصرف إرادي ينجم عنه آثار قانونية، وليس كافياً أن يكون الرضاء مجرد إصدار، بل يجب أن يكون صحيحاً، أي أن يكون من الشخص المخول قانوناً التصرف في الحق، وهو الشخص صاحب المصلحة أو الحق المحمي قانوناً. ولكي يكون كذلك، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، وهي في غالب الأحوال نفس الشروط اللازمة لصحة أي علاقة قانونية.

لكي يكون الرضا صحيحاً وينتج آثاره القانونية، يجب توافر شروط تتعلق بشخص المجني عليه. هذه الشروط تشمل الأهلية، وأن يكون الرضا مصدره الحرية والعلم، وأن يكون الرضا من المجني عليه بشكل مباشر أو من يمثله، وأن يتزامن الرضا مع الفعل الجرمي.

أولا: صدور الرضا عن شخص ذو أهلية

الشرط الأول لصحة الرضا هو أن يكون الرضاء من شخص يمتلك الأهلية القانونية. إذا لم يكن المجني عليه لديه الأهلية، فلن يكون له القدرة على التصرف، وبالتالي يمكن لوليه أن يتخذ القرار بدلاً منه. الأهلية المطلوبة في هذه الحالة هي أهلية الأداء، وهي القدرة على تحمل الالتزامات والمسؤوليات المترتبة عن القرارات القانونية وذلك معناه[i]:

1- البلوغ

التمييز هو قدرة الفهم والتمييز لدى الفرد، وهذه القدرة تتوفر عمومًا لدى كل شخص. لذا، يجب أن يصدر الرضا من شخص بالغ مميز،[ii] يفهم تمامًا تصرفاته ونتائجها. ولم يحدد القانون شرطًا محددًا للتمييز عند المجني عليه أثناء التعبير عن

[i] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص وأثره 68-70

[ii] خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 100

الرضا، بل ترك الأمر لتقدير القاضي نظرًا لاختلاف الإدراك العقلي من شخص لآخر بسبب العوامل العمرية والجسمانية. لا داعي للرجوع إلى القواعد المدنية أو السن المحددة في قانون العقوبات لتحديد البلوغ، لأن هذا التحديد يتعلق بمسألة مختلفة تمامًا. وبما أن الرضاء يجب أن يعبر عن إرادة ذات قيمة قانونية، فإنه لا يعتد بالرضاء إلا إذا كان من شخص مخول بالتصرف. وبناءً على ذلك، لا يُعتد برضاء الصبي غير المميز، وعدم الاعتماد على رضاء القاصر حكمًا. لذا، يُعتبر ممارسة الجنس مع طفلة برضاها اغتصابًا، لأن رضاء القاصر لا يمكن أن يمنع من ارتكاب الجريمة، بل يُوجه لحمايتهم منها[i].

2- العقل

العقل هو العامل الأساسي في تحكم تصرفات الإنسان وإرادته، ويجب ألا تُعوق إرادة المجني عليه بسبب عيوب العقل مثل الجنون أو العته أو العجز العقلي. يجب أن يكون الشخص سليم العقل ومدركًا لحقيقة الاعتداء والرضاء. الرضاء يقتضي أن يكون الشخص مدركًا لأفعاله، ومتمتعًا بإرادته، سواء كان هذا الإدراك ضمن نطاق الأهلية المدنية أو الطبيعية[ii].

ويُعتبر أن كون المجني عليه مجنونًا أو سكرانًا أو تحت تأثير المخدرات يجرد إرادته من القيمة القانونية أو يجعله عاجزًا عن التعبير عنها. لذا، لا يُعتمد على رضاء الشخص المجنون أو فاقد الشعور والإدراك، بسبب اختلال العقل فيه، وبالتالي يُعتبر ممارسة الجنس مع امرأة تحت تأثير منوم أو مخدر جريمة اغتصاب.

ثانيا: صدور الرضا عن حرية وعلم

[i] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 128

[ii] علي منصور**"القانون الجنائي العام" ص 64**

لا يكفي أن يكون الرضا مدركًا ومميزًا،[i] ولكن يجب أن يصدر من شخص حرّ وعاقل، حيث لا توجد حرية اختيار إلا بوجود القدرة على التمييز. المفهوم القانوني للوعي والاختيار يتعلق بقدرة الشخص على فهم أفعاله وتبعاتها، وتتصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل، بما في ذلك كيانه وعناصره وخصائصه، وتشمل أيضًا القدرة على فهم مخاطر الفعل على المصلحة [ii]

1- حكم الرضا الناتج عن الإكراه المعنوي أو المادي

الإكراه المادي يحدث عندما يتم إجبار الشخص باستخدام وسائل مادية تسلبه حرية الاختيار وتعدمه إرادته. من ناحية أخرى، الإكراه المعنوي يتمثل في التهديد بإلحاق ضرر غير مشروع يثير في نفس الشخص رهبة تدفعه للامتثال للأمر المهدد به لتجنب ذلك الضرر[iii].

بما أن رضا المجني عليه نظام مستقل بذاته، فإنه يشبه التصرفات القانونية الأخرى من حيث عدم صحته إذا كان نتيجة للإكراه، سواء كان ماديًا أو معنويًا. هناك جرائم معينة يعتبر انتفاء الرضاء الناجم عن الإكراه عنصرًا أساسيًا فيها، مثل جريمة الاغتصاب حيث يكون الإكراه جزءًا من عناصرها المادية، وجريمة الفعل المخل بالحياء حيث يكون العنف أحد عناصرها المادية. وقد استقر القضاء على اعتبار العنف المعنوي كافيًا لتحقق الإكراه.

الإكراه يعتبر سببًا لانتفاء الرضا سواء في السياق الموضوعي أو الإجرائي. على سبيل المثال، إذا قام مأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل برضاء المجني عليه تحت تأثير الإكراه، فإنه يكون مرتكبًا لجريمة انتهاك حرمة الملكية. كما يتحقق الإكراه في حالة عدم قدرة المجني عليه على مواجهة الجاني سواء من الناحية الجسدية أو النفسية.

[i] عمرو ابراهيم الوقاد، دور الرضاء في القانون الجنائي، د والبحوث ن، د ب ن، 2000، ص 32

[ii] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرج سابق، ص 361

[iii] رضا محمد جعفر، مرجع سابق، ص 213.

2- حكم رضا المجني عليه الصادر تحت تأثير الاحتيال

الاحتيال هو استخدام الغش أو التدليس أو الخداع لتحقيق هدف قانوني، ويتضمن هذا السلوك سوء النية. لذا يجب أن يكون رضاء المجني عليه خالٍ من الاحتيال أو أي طرق احتيالية أخرى، حيث يعتبر الرضاء الحاصل نتيجة للاحتيال رضاءً غير صحيحًا[i].

يعتبر بعض الناس أن الرضا في حالات الاحتيال غير موجود ومنعدم، فمثلاً، امرأة توافق على علاقة جنسية مع شخص غريب – ليس زوجها – وهي غائبة عن علم زوجها، يمكن أن يؤدي إلى جريمة اغتصاب. يجب أن نفرق بين عدم الرضاء والرضاء المعيب، حيث إذا كانت هناك عيوب في الإرادة تؤدي إلى بطلان الرضاء بشكل مطلق، فإن هذا البطلان لا يعني عدم وجود الرضا. على سبيل المثال، سرقة المال بدون رضاء صاحبها تعتبر جريمة سرقة، أما إذا كان التملك ناتجًا عن رضاء معيب وبطرق احتيالية، فهنا نتحدث عن جريمة نصب[ii].

الفرع الثالث: صدور الرضا من المجني عليه بشكل خاص

يُشترط لحدوث الرضا وأثره في نفي الجريمة أو إباحة الفعل أن يكون الرضا صادرًا من المجني عليه، والذي يُعرف بأنه الشخص الذي قصده الجاني بجريمة سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق. يجب أن يكون الرضاء صادرًا ممن يملك الحق، وإن صدر من غير صاحب الحق فإنه يُعتبر عقيمًا وغير منتج لآثاره[iii].

[i] بيار اميل طوباي، التحايل على القانون: دراسة مقارنة للقانون الخاص حول قاعدة الغش يفسد كل شيء، عن غسان رباح، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 209، ص 41.

[ii] عبد الله الوهابية، مرجع سابق، ص 51

[iii] خلفي عبد الرحمان، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، العدد الأول، 2010، 35

يُستثنى من المجني عليه أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا. ومع ذلك، يُمكن أن يكون لرضاء الوكيل أو الممثل أثر في عدم تجريم الفعل إذا كانت المصلحة الموكل فيها ذات طابع مالي.

عندما يتعلق الأمر بمصلحة ذات طابع شخصي بالمجني عليه ذاته، فإن الرضاء لا ينتج أثره إذا كان صادرًا من ممثله الشرعي أو وكيله. في حالة كون صاحب حق الرضا قاصرًا أو مجنوناً أو به عيب من عيوب الإرادة أو الأهلية، يتولى وليه إصدار الرضا[i].

قد يحدث أن يكون صاحب الحق المعرض للخطر أو المضطر ليس شخصًا واحدًا بل عدة أشخاص، في هذه الحالة يجب أن يصدر الرضاء من جميع أصحاب الحق. إذا تخلف أحدهم عن الرضاء فإنه يكون غير صحيح.

يُعتبر الرضاء جزءاً أساسياً في العديد من الجرائم، حيث يمكن أن ينفي الرضاء الجريمة أو يُباح الفعل في بعض الحالات. تتوقف فعالية الرضاء على عدة عوامل، منها الشخص الذي يصدر الرضاء والحالة القانونية له، مثل كونه قاصرًا أو مجنوناً أو ممثلاً قانونيًا.

الفرع الرابع: رضا المجني عليه عن الجريمة في الزمن الحالي

الأصل في القانون هو أن يحدث الرضا أثره في نفي الجريمة أو إباحة الفعل، وضروري أن يكون صادراً من المجني عليه، وهو الشخص الذي قصده الجاني بجريمته سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق، ويمكن أن يكون المجني عليه شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[ii].

[i] ممدوح عزمي، مرجع سابق، ص 102

[ii] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 82

يجب أن يكون الرضا صادراً من صاحب الحق، وإن صدر من غيره كان عقيمًا وغير منتجًا لأثره. ولكن يجوز أن يكون لرضاء الوكيل أو الممثل أثر في عدم تجريم الفعل إذا كانت المصلحة الموكل فيها ذات طابع مالي[i].

إذا كان صاحب حق الرضا قاصرًا أو مجنونًا أو به عيب من عيوب الإرادة أو الأهلية، يتولى وليه إصدار الرضاء. وإذا كان صاحب الحق المعرض للخطر ليس شخصًا واحدًا بل عدة أشخاص، فيجب أن يصدر الرضاء من جميع أصحاب الحق، فإذا تخلف أحدهم عن الرضاء، فإنه يكون غير صحيح[ii].

ينتج الرضاء تأثيرًا حاليًا إذا كان قائمًا وقت ارتكاب الفعل أو كان قبل ارتكاب الفعل وامتد إلى حين حدوث الفعل وانتهائه. أما إذا كان الرضا لاحقًا، فلا قيمة له إلا إذا تقرر بنص خاص المعاصر ينسحب بأثر رجعي على الأعمال التحضيرية السابقة عليه.

إضافة:

- الرضاء المعيب يعتبر خالياً من القيمة القانونية.
- الرضاء الحاصل نتيجة الاحتيال أو الخداع يُعتبر غير صحيح.
- الرضاء يجب أن يكون صادراً من الشخص نفسه في قضايا الاعتداء على الحياة الخاصة وجرائم الاغتصاب.

المطلب الثالث: صور رضا المجني عليه

رضا المجني عليه يمكن أن يكون مفترضًا بناءً على الظروف المحيطة به وتصرفاته، ويمكن أن يكون صريحًا كتابيًا أو شفهيًا، وهو يعكس إرادة حرة من غير

[i] ممدوح عزمي، مرجع سابق، ص 134

[ii] عمرو ابراهيم الوقاد، مرجع سابق، ص 36

إكراه. يمكن أن يكون الرضاء الضمني ناتجًا عن سلوك المجني عليه الذي يوحي بالموافقة، بينما يعتمد الرضا الصريح على تعبير صريح من المجني عليه.

من الأمثلة على ذلك، عندما يقدم مريض موافقته على عملية جراحية كتابيًا بعد شرح تفصيلي للمخاطر والفوائد، يُعتبر هذا الرضا صريحًا. بينما قد يُفترض رضاء المجني عليه في حالة الرضي بإجراءات طبية عادية دون تعبير صريح، وذلك بناءً على المفهوم السائد للموافقة في تلك الحالات[i]

- **رضا المجني عليه والأطفال وذوي الإعاقة** :في حالات الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، يجب أن يكون الرضاء مناسبًا لقدرتهم على فهم الوضع، وفي بعض الأحيان يتم اللجوء إلى ولاية قانونية لتحديد ما إذا كان الرضاء موجودًا أم لا.
- **التوسل والرضا المفترض** :قد يكون التوسل من قِبَل المجني عليه لفعل ما غير قانوني معنى ضعف الإرادة، ولا يعتبر رضاء حقيقيًا[ii].

.الفرع الأول: الرضا الصريح

هو الإفصاح عن الارادة الرضى في صور مباشرة يؤلّفها الناس، عن ارادة التصرف في مصلحة يحميها القانون". وهذه الصورة للرضا هي الصورة النموذجية وهي تقوم بذاتها، أي لا تحتاج إلى ظروف أو ملابسات تثبت وجود الرضا، أو هو كل فعل ايجابي يقوم به المريض ويفهم منه قبوله بالعلاج، وقد يكون هذا الفعل بالقول أو الكتابة أو الإشارة المفهومة[iii].

[i] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرج سابق، ص 380

[ii] عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 69

[iii] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 61

- **أهمية الرضا الصريح في المجال الطبي** :يُعتبر الرضا الصريح من أهم مبادئ الموافقة على العلاج في السياق الطبي، حيث يُظهِر التعبير المباشر عن الرضاء استجابة فعّالة للخطة العلاجية، ويعكس التعاون الفعال بين المريض والمعالج.
- **صور الرضاء الصريح** :يمكن أن تتضمن صور الرضا الصريح القبول المباشر بالعلاج الطبي، أو توقيع الموافقة الكتابية على الخطة العلاجية، أو الإشارة الملموسة للموافقة مثل الابتسامة أو الموافقة اللفظية الصريحة.
- **أهمية توثيق الرضاء الصريح** :يجب توثيق الرضا الصريح بشكل جيد ودقيق لضمان توضيح موافقة المريض بوضوح، ويمكن أن يُعتبر توثيق الرضاء مرجعًا قانونيًا في حالة الحاجة للتثبت من الموافقة في المستقبل.
- **التواصل الفعال** :يجب على المعالج أو الطبيب التواصل بشكل فعّال مع المريض لضمان فهمه الكامل للعلاج المقترح وللتأكد من موافقته الصريحة والمُستنيرة على العلاج.

الفرع الثاني: الرضا الضمني

القبول الضمني هو التعبير غير المباشر عن رغبة الموافقة، والذي يُستدل عليه من تصرفات الشخص المعني أو من خلال أفعال أو سلوكيات يكشف السياق الذي حدثت فيه عن وجود القبول. يعتمد هذا النوع من القبول على الاستنتاج المنطقي[i].

أمثلة على القبول الضمني تشمل:

1. **ذهاب المريض إلى عيادة الطبيب** :يعبر عن موافقته الضمنية على تلقي العلاج.

[i] خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 98

2. **امتناع الشخص عن الإبلاغ عن جريمة ارتكبت ضده** :إذا امتنع عن الإبلاغ لفترة طويلة حتى تسقط بالتقادم، فهذا يُفسر كقبول ضمني بالوضع القائم.

3. **المشاركة في نشاطات معينة** :مثل حضور اجتماع أو التفاعل في نشاط جماعي، يمكن أن يُفسر كقبول ضمني بقواعد أو شروط النشاط.

من المهم أن نفهم أن القبول الضمني يستند إلى الظروف المحيطة والسياق الذي يحدث فيه الفعل، حيث يمكن لهذه الظروف أن تكشف عن نية القبول بوضوح.

الفرع الثالث: الرضا المفترض

القبول المفترض هو الاستدلال من سلوك الشخص وظروف معينة على إمكانية صدور قبول صريح أو ضمني من شخص عادي. ويُعرف بأنه وجود ظروف مادية معينة أو روابط بين الأشخاص يمكن استخلاص القبول منها حتى لو لم توجد براهينه الصريحة. وقد عرفه الدكتور محمد صبحي محمد نجم بأنه يمكن استنباط القبول من هذه الظروف والروابط حتى في غياب براهين واضحة، ولكن يجب أن يُفهم منها وجود القبول فعلاً[i].

من المهم أن يكون الافتراض مؤكداً، بمعنى أن الجاني كان يعتقد ويوقن بأن المجني عليه كان سيأذن له بالاعتداء إذا علم به وكان حاضراً وبإمكانه إظهار إرادته. إذا كان الجاني يشك أو كان يأمل فقط في الحصول على القبول، فإن الفعل يجب أن يُعتبر غير مشروع.

[i] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، دون مكان نشر ، 2002 ، ص 67 وما تلاها.

القبول المفترض يتميز عن القبول الصريح أو الحقيقي في أنه يؤثر على القصد الجنائي للجريمة نتيجة الظروف والملابسات المحيطة بالفعل. هذا النوع من القبول قد يؤثر على تفسير نية الجاني ومدى مسؤوليته الجنائية.

في قانون العقوبات، قد يتخذ القبول أشكالاً مختلفة كما في القانون المدني:

1. **القبول البسيط** :يمكن أن يكون القبول واضحاً وبسيطاً دون تعقيدات.
2. **القبول المعلق على شرط** :قد يكون القبول مشروطاً بتحقيق شرط معين.
3. **القبول المصحوب بأجل** :يمكن أن يكون القبول مرتبطاً بوقت أو تاريخ محدد.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على القاضي أو المحقق تحليل جميع الظروف المحيطة بالفعل لتحديد ما إذا كان القبول المفترض يمكن اعتباره كافياً للتأثير على القصد الجنائي. يجب أن يكون الفعل مقترناً بدليل قوي على أن المجني عليه كان سيقبل الوضع إذا كان لديه الفرصة للتعبير عن رأيه[i].

أولا :الرضا المعلق على شرط

الرضا المعلق على شرط يعبر عن قبول الشخص لحدث مستقبل غير معين، وذلك بشرط معين يجب أن يتحقق قبل وقوع الفعل ليكون له تأثير صحيح. في هذه الحالة، لا يمكن لأحداث لاحقة أن تؤثر على قبول الشخص، إذ لا تغير من طبيعة الشرط أو من مدى موافقة الشخص.

فيما يتعلق برضا المجني عليه، فإننا لا يمكننا الاعتماد على مبدأ الأثر الرجعي للشرط، حيث قد لا يتحقق الشرط الموقف للفعل، مما يجعل الرضاء بلا أثر، وبالتالي

[i] خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 98.

يُعتبر الفعل غير مشروع. حتى إذا تحقق الشرط لاحقًا، فإن العدم الشرعية للفعل تستمر. إذا كان الشرط فاسخًا، فإن الفعل يُعتبر مشروعًا إذا كان قد ارتكب قبل تحقق الشرط الفاسخ.

يُمكن أن يكون الرضا المعلق على شرط مصاحبًا لشروط مختلفة، مثل الرضاء بسيطًا أو الرضاء المعلق على شرط معين، ويمكن أيضًا أن يُرتبط بمدة زمنية محددة[i].

ثانياً: الرضا المصحوب بأجل

الرضا المصحوب بأجل يُعرف بإعطاء مدة زمنية محددة، سواء من خلال القانون، القضاة، أو الأطراف أنفسهم، للقيام بفعل معين أو لمنعه. يُمكن أن يكون الرضا في هذا السياق مرتبطًا بشروط واقفة، مثل حالة شخص يوافق على تعرض ممتلكاته للاعتداء حتى تاريخ معين[ii].

من المهم ملاحظة أن الشرط المرتبط بالأجل يمكن أن يكون فاسخًا، كما في حالة شخص يوافق على الاعتداء شريطة أن يُرتكب في تاريخ معين بالتحديد. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن أن يكون الأجل موقوفًا وفاسخًا في الوقت نفسه، وهذا يحدث في بعض الحالات التي تتضمن شروطًا معقدة.

يُعكس الرضا المصحوب بأجل تفاعل الأطراف مع الزمن كمعيار لقبولهم أو رفضهم للفعل المقترح أو المحتمل. ويعتبر هذا النوع من الرضا عنصرًا مهمًا في تحديد شرعية الفعل وتأثيره على الأطراف المعنية، حيث يُعبر عن تفهمهم للظروف والتحديات التي قد تواجهها الأطراف خلال الفترة الزمنية المحددة[iii].

[i] سعيد عبد الله الرفاعي، "المسؤولية الجنائية والرضا المعلق على شرط"، ص 68-70

[ii] " عبد الرزاق السنهوري ،**النظرية العامة للعقود** "، ص 96

[iii] ا ناصر لباد**"النظرية العامة للعقود"، ص 87**

المبحث الثاني: دور رضا المجني عليه في تحقيق العدالة الجنائية

في سياق تحقيق المسؤولية الجنائية، والتي تعني التزام الشخص بتحمل عواقب فعله الذي يخالف القوانين، يتعين تحديد مدى مخالفة هذا الفعل للأوامر القانونية أو عدم الامتثال لها. يتم ذلك من خلال إثبات عدم شرعية الفعل وتناقضه مع القوانين المعمول بها. يتطلب وجود جان ومجني عليه، وغالبًا ما يحدث الجرم بدون علم أو رضا المجني عليه[i].

رغم أن رضا المجني عليه بشكل عام لا يؤثر كثيرًا على المسؤولية الجنائية، إلا أن هناك حالات استثنائية يمكن فيها أن يؤثر، وذلك وفقًا لسياسات التشريع والعقاب. فالقوانين الجزائية غالبًا ما ترتبط بحماية النظام العام والحقوق التي يجب حمايتها وفقًا للنماذج القانونية المعينة، ولا تلغي أو تمنع من عقاب الجرائم حتى في حالة وجود رضا المجني عليه، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك[ii].

من خلال ما تقدم، يظهر دور رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية من حيث مساهمته في وقوع الجريمة، تحريك الدعوى العمومية، وتقدير العقوبة المناسبة.

المطلب الاول: الجانب الايجابي لرضا المجني عليه

رضا المجني عليه (الضحية) يلعب دورًا بارزًا في العملية القضائية، وهو موضوع يثير اهتمام القانونيين والباحثين. يمكن تلخيص أثر رضا المجني عليه في العملية الجنائية في النقاط التالية[iii]:

[i] محمود نجيب حسني"**الشرح الوافي لقانون العقوبات"، ص 35**

[ii] محمود نجيب حسني" **شرح قانون العقوبات: القسم العام** "ص 138

[iii] نفس المرجع، ص 159

1. **التصالح والتنازل** :يُعد التصالح والتنازل آليات تؤثر في العملية الجنائية. إذا وافق المجني عليه على التنازل عن متابعة الجريمة أو التصالح مع المتهم، قد يؤدي ذلك إلى تسوية النزاع أو تخفيف العقوبة.

2. **تأثير على وصف الجريمة** :قد يؤثر رضا المجني عليه على تصنيف الجريمة، مما يمكن أن يؤدي إلى تغيير وصفها القانوني. على سبيل المثال، إذا وافق المجني عليه على تصنيف الجريمة على أنها "اعتداء بسيط" بدلاً من "اعتداء عنيف"، فقد يؤثر ذلك على العقوبة المحتملة.

3. **التأثير الاجتماعي** :قد يكون لرضا المجني عليه تأثير اجتماعي، حيث يمكن أن يساهم في تحقيق العفو أو تخفيف العقوبة من أجل مصلحة عامة. يعكس هذا الجانب اهتمامًا بالمصلحة العامة والتوازن بين حقوق المجني عليه والمجتمع.

يجب مراعاة أن تأثير رضا المجني عليه ليس مطلقًا، وأنه يعتمد على الظروف القانونية والتفاصيل الفردية لكل قضية.

الفرع الأول: أثر رضا المجني عليه على الركن المادي

الركن المادي في الجريمة يشير إلى السلوك الذي يقوم به الجاني والذي يؤدي إلى وقوع الجريمة وتحميله بالعقوبة. بالنسبة لرضا المجني عليه، يعبر ذلك عن موافقته على اعتداء على حقه القانوني، وعلى الرغم من عدم تأثير رضا المجني عليه عادة على الركن المادي للجريمة، إلا أن هناك استثناءات تنص عليها بعض التشريعات والتي تتيح لرضا المجني عليه بعض الأثر في بعض الحالات بناءً على طبيعة الحق المعني ورضاه عن الاعتداء[i].

[i] مصطفى كامل فهمي، **مبادئ القانون الجنائي**"، ص 63

من الجرائم التي يتطلب تحققها عدم رضا المجني عليه، هي الجرائم التي يعتبر فيها عدم رضاه ركنًا من أركان الجريمة. على سبيل المثال، لا تعتبر جريمة انتهاك حرمة منزل إذا كان دخوله برضا صاحب المنزل. وكذلك، لا تُرتكب جريمة الاعتداء الجنسي إذا تم برضا المجني عليه الذي تجاوز سن الرشد. وكذلك، لا تُرتكب جريمة السرقة إذا تم تسليم الشيء بإرادة صاحبه.

من الجرائم التي تقتضي عدم رضا المجني عليه هي خطف الإناث والاتجار بالبشر، حيث تقوم هذه الجرائم على أساس عدم رضا المجني عليه بالفعل الذي يرتكب. وإذا حدث هذا الفعل برضاه، فلا يوجد جريمة.

إن توجه إرادة المجني عليه نحو قبول الاعتداء على حقوقه يعتبر انحرافًا عن الحماية القانونية المقررة، حيث يشكل الاعتداء على حقه جريمة بالنسبة للقانون، ولكن يجب أن يكون ذلك بموافقة واضحة ومتأكدة من المجني عليه.

الفرع الثاني: أثر رضا المجني عليه على الركن المعنوي

الركن المعنوي يُعتبر العنصر الثاني الذي يكوِّن الجريمة، ويتضمن القصد الجنائي أو النية التي تدفع الجاني لارتكاب الفعل الجرمي، بالإضافة إلى معرفة المجني عليه بالفعل المحظور قانوناً ووعيه به[أ].

على الرغم من أن رضا المجني عليه لا يمسح الجريمة ولا يمنع العقاب، إلا أن القانون يُعاقب على الأعمال الابتدائية التي تؤثر على المجتمع نفسه بغض النظر عن موافقة المجني عليه.

في العادة، فإن رضا المجني عليه لا يؤدي إلى نفي القصد الجنائي، ولكن في بعض الحالات يمكن أن يكون له تأثير في تغيير النية الجنائية. فعلى سبيل المثال، في

[أ] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 186

بعض الجرائم غير العمدية التي يمكن التنازل عن حقوقها، قد لا يتوقع المجني عليه وقوع الجريمة، مما يجعله غير مستعد للتنازل عن حقوقه.

يمكن أن يؤدي رضا المجني عليه في بعض الحالات إلى إلغاء القصد الجنائي، وخاصة إذا كان المجني عليه يتصور الفعل كأمر شافٍ أو يراه مبررًا. على سبيل المثال، في القانون المصري، قد يُنظر إلى رضا المجني عليه في جرائم الجرح والضرب على أنه دليل على عدم وجود القصد الجنائي[i].

على الرغم من ذلك، ينبغي ملاحظة أن القانون قد يُحدد بوضوح أنواع الجرائم التي لا يمكن فيها الاعتماد على رضا المجني عليه لإلغاء القصد الجنائي، مثل الجرائم التي تعتبر ضد المجتمع بشكل عام مثل جرائم الإرهاب.

بالتالي، يجب على المحكمة أن تُحدد مدى تأثير رضا المجني عليه بناءً على الظروف القانونية والتفاصيل الخاصة بكل قضية.

[i] ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، دون مكان نشر ، 2002 ،، ص 72.

المطلب الثاني: الجانب السلبي لرضا المجني عليه

عندما نتناول رضا المجني عليه في السياق الجنائي، نجد أن لهذا المفهوم أبعادًا متعددة. فعلى الرغم من أنه قد يكون هناك قبول ضمني أو صريح من المجني عليه بوقوع الفعل الجرمي، إلا أن هذا الرضا لا يخلو من آثار سلبية تتطلب الدراسة والتحليل. من ناحية أولى، قد يؤدي قبول المجني عليه بالفعل الجرمي إلى تقويض النظام القانوني الذي يسعى إلى حماية الأفراد والمجتمع بشكل عام. فقد يؤدي الاعتراف بفعالية الرضا في بعض الحالات إلى تبرير سلوكيات إجرامية قد تتعارض مع المبادئ الأخلاقية والقانونية الأساسية.

من ناحية أخرى، يمكن أن يكون رضا المجني عليه ناتجًا عن ضغوط نفسية أو اجتماعية أو حتى اقتصادية، مما يجعل هذا الرضا غير حر أو غير نزيه. وقد يستغل الجاني هذه الظروف ليبرر أفعاله، مما يعقد مسألة تحقيق العدالة وحماية حقوق المجني عليه. لذلك، من الضروري أن نتناول الجوانب السلبية لرضا المجني عليه بعمق، لفهم التأثيرات السلبية المحتملة لهذا الرضا على سير العدالة الجنائية، وكيفية التعامل معها ضمن إطار قانوني يوازن بين حقوق الأفراد وحماية المجتمع.

في هذا المطلب، سنقوم بدراسة الجانب السلبي لرضا المجني عليه من خلال تحليل تأثير هذا الرضا على المسؤولية الجنائية للجاني، وكيف يمكن أن يؤثر على تطبيق القانون والعدالة. سنستعرض أمثلة ونماذج من التشريعات المختلفة لنرى كيف تعاملت مع هذا الجانب، وما هي الحلول المقترحة للتعامل مع الرضا في السياق الجنائي.

الفرع الأول: من الجوانب السلبية لرضا المجني عليه

رغم أن رضا المجني عليه (الضحية) يلعب دورًا هامًا في المسؤولية الجنائية، إلا أن هناك جوانب سلبية يجب مراعاتها[i]:

1. **تأثير على العقوبة:**

- قد يؤدي رضا المجني عليه إلى تخفيف العقوبة، مما قد يكون غير مرغوب فيه، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تتطلب عقوبات أشد.
- تخفيف العقوبة قد يؤدي إلى عدم تحقيق الردع الكافي للجرائم المستقبلية.

2. **تأثير على العدالة:**

- قد يؤدي رضا المجني عليه إلى عدم تحقيق العدالة الكاملة، حيث يمكن أن يؤدي التصالح أو التنازل إلى عدم محاسبة المتهم بشكل كامل على جريمته.
- يمكن أن يكون هذا مشكلة في القضايا التي تتطلب تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الضحية[ii].

3. **تأثير على الرأي العام:**

- قد يؤدي رضا المجني عليه إلى عدم رضا الرأي العام، مما قد يثير تساؤلات حول تخفيف العقوبة أو التنازل عن المتابعة، خاصة في الجرائم المهمة أو الشائعة.
- يمكن أن يؤثر ذلك على الثقة في النظام القضائي والعدالة.

[i] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني – في مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد – العراق، 1963، ص 55 – 56.

[ii] علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 148.

4. **القيود على الحيّز المدني:**

- في بعض البلدان، تفرض قيودًا صارمة على الحيّز المدني، مما يمكن أن يؤدي إلى تقويض مؤسسات العدالة ووسائل الإعلام المستقلة ومساحات ممارسة حريات الأفراد.

5. **التلاعب بالإجراءات القانونية:**

- يمكن أن يحدث التقويض بالعدالة عندما يتم التلاعب بالإجراءات القانونية، مما قد يشمل تأخير المحاكمة أو تجاوز القوانين لتحقيق مصالح شخصية.

6. **التدخل السياسي أو الفساد:**

- قد يؤدي التدخل السياسي أو الفساد إلى تقويض العدالة، حيث يمكن أن يتم تجاوز القوانين أو تأثير القرارات القضائية بناءً على مصالح سياسية أو مالية.

7. **التحيز أو العدم المساواة:**

- عندما يكون هناك تحيز أو عدم مساواة في نظام العدالة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقويض الثقة في النظام وتقليل فعاليته.

8. **التأثير على الإصلاح الجنائي:**

- قد يؤدي رضا المجني عليه إلى إحجام السلطات القضائية عن تطبيق العقوبات اللازمة، مما يعرقل العملية الإصلاحية في المجتمع[i].

9. **تعزيز ثقافة التسامح مع الجرائم:**

[i] محمد زكي أبو عام **النظرية العامة للقانون الجنائي** "ص 95

- قد يؤدي تركيز النظام القضائي على رضا المجني عليه إلى تعزيز ثقافة التسامح مع الجرائم، وبالتالي، قد يتجاهل العقاب اللازم لمن يرتكبون الجرائم.

الفرع الثاني: التوازن بين رضا المجني عليه والعدالة

- يجب على النظام القضائي أن يسعى لتحقيق التوازن بين احترام رضا المجني عليه وتحقيق العدالة الجنائية، مع التركيز على العدالة وحماية حقوق الضحية[أ].

الفرع الثالث: الاعتبارات القانونية لرضا المجني عليه

يُعد رضا المجني عليه أحد المفاهيم المثيرة للجدل في القانون الجنائي، حيث تتباين التشريعات والنظريات القانونية في كيفية تعامله مع هذا المفهوم وتأثيره على المسؤولية الجنائية للجاني. من الناحية النظرية، يمكن أن يُعتبر رضا المجني عليه عاملاً مخففًا للعقوبة أو حتى مبررًا لعدم تجريم بعض الأفعال في بعض الحالات. ومع ذلك، يتعين النظر بعناية إلى الشروط والضوابط التي تحكم هذا الرضا لضمان عدم إساءة استخدامه من قبل الجناة.

رضا المجني عليه يمثل موضوعًا مهمًا في القانون الجنائي، حيث يمكن أن يؤثر على سير الإجراءات القانونية ونتائجها. الاعتبارات القانونية لرضا المجني عليه تشمل العديد من الجوانب، نذكر منها:

1. **التأثير على تحديد الجريمة:**

[أ] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2000 ، ص 48

◦في بعض الجرائم، يُعتبر رضا المجني عليه عنصراً يمكن أن يغير من تصنيف الفعل، مثل الجرائم الجنسية التي تتطلب عدم رضا المجني عليه لاعتبار الفعل جريمة.

2. **التأثير على مسؤولية الجاني:**

◦يمكن أن يكون رضا المجني عليه سببًا في تخفيف مسؤولية الجاني أو حتى إعفائه من العقوبة في حالات معينة، مثل حالات الدفاع عن النفس أو المشاركة في الأنشطة الرياضية التي تنطوي على مخاطر معينة[i].

3. **الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية:**

◦رضا المجني عليه قد يُنظر إليه من منظور أخلاقي واجتماعي، حيث يمكن أن يؤثر على تصورات المجتمع حول عدالة العقوبة وملاءمتها.

4. **الأثر على الإجراءات القضائية:**

◦رضا المجني عليه قد يؤدي إلى وقف الإجراءات الجنائية أو تخفيف العقوبات في بعض الأنظمة القانونية. مثلاً، في بعض الأنظمة القانونية، يمكن للمجني عليه أن يسحب شكواه، مما يؤدي إلى إنهاء الملاحقة القضائية.

5. **التأثير على التعويضات المدنية:**

◦يمكن أن يؤثر رضا المجني عليه على تقييم الأضرار والتعويضات في الدعاوى المدنية، حيث يمكن أن يُعتبر الرضا عنصرًا مخففًا للتعويضات المطلوبة.

[i] أحمد فتحي سرور. **القانون الجنائي: المبادئ العامة** "ص 64

6. **الرضا المسبق والموافقة المستنيرة:**

- في بعض الحالات، يُعتبر الرضا المسبق شرطًا لمشروعية الفعل، مثل العمليات الطبية أو الأنشطة الرياضية الخطرة، حيث يجب الحصول على موافقة مستنيرة من الشخص المعني.

أمثلة على تأثير رضا المجني عليه في القانون الجنائي:

1. **الجرائم الجنسية:**

- عدم رضا المجني عليه هو عنصر جوهري في تجريم الأفعال الجنسية غير القانونية مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي[i].

2. **الأفعال الرياضية:**

- المشاركة في رياضات معينة تنطوي على مخاطر مثل الملاكمة أو الفنون القتالية يمكن أن تُعتبر بمثابة رضا ضمني من قبل المشاركين على إمكانية تعرضهم للإصابة، وبالتالي لا تُعتبر الإصابات الناتجة عن تلك الأنشطة جرائم.

3. **العمليات الجراحية:**

- إجراء عملية جراحية بدون رضا المريض يمكن أن يُعتبر اعتداءً جنائيًا، في حين أن الحصول على موافقة مستنيرة ينفي الجريمة.

رضا المجني عليه يلعب دورًا حاسمًا في القانون الجنائي، حيث يمكن أن يؤثر على تصنيف الجريمة، مسؤولية الجاني، والإجراءات القضائية. فهم هذا المفهوم بعمق يساعد في تطبيق العدالة بشكل صحيح ومتوازن [ii]

الفرع الرابع: رضا المجني عليه كظرف لتغيير وصف الجريمة

[i] محمود نجيب حسني **الجرائم الجنسية في القانون الجنائي، ص 102**

[ii] أحمد فتحي سرور. **مرجع سابق، ص 74**

من المعلوم أن النص الجنائي يوفر حماية لمصلحة معينة للشخص، ويعطي للاعتداء عليها تكييفًا قانونيًا مميزًا عن غيره من الاعتداءات التي تقع على المصالح الأخرى. هذا التكييف هو الوصف القانوني للجريمة. فعلى سبيل المثال، اختلاس المنقول بنية تملكه يعتبر فعلًا يشكل جريمة السرقة، بينما تتوافر جريمة الاغتصاب في حالة مواقعة أنثى بدون رضاها.

والرضاء الصحيح بارتكاب نشاط إجرامي قد يزيل وصف جريمة معينة، ولكنه يمكن أن يكوّن الركن المادي لجريمة أخرى. من أبرز الأمثلة على ذلك، جرائم المساس بالعرض. فعلى سبيل المثال، لا تقوم جريمة الاغتصاب إذا ارتكبت المواقع برضاء صحيح من الأنثى. ومع ذلك، إذا كانت المرأة متزوجة، فإن رضاها ينفي الركن المادي لجريمة الاغتصاب، لكنه يكوّن عنصرًا في الركن المادي لجريمة الزنا. ومن الواضح أن العقاب على جريمة الزنا أخف في القانون الوضعي من العقاب على جريمة الاغتصاب. وإذا ارتكب الفعل بالرضاء وفي علانية، قامت عناصر جريمة الفعل الفاضح العلني، وهذه الجريمة أخف عقابًا من جريمة هتك العرض.

مثال آخر هو حالة جريمة الاغتصاب التي من أركانها أن تتم المواقع بغير رضا المجني عليها. فإذا كانت المرأة متزوجة ووقعت المواقع برضاها، سقط ركن جريمة الاغتصاب، ولكن يتغير وصف الجريمة إلى جريمة الزنا. بعض الجرائم يشدّد وصفها إذا كانت بدون رضا المجني عليه، أما إذا كان هناك رضا منه فإنها تنتقل إلى وصف أخف[i].

أمثلة أخرى لتغيير وصف الجريمة بناءً على رضا المجني عليه:

1. **جريمة الضرب والجرح :**إذا كانت الضحية قد أعطت رضاها للضرب أو الجرح لسبب ما (مثل العلاج الطبي)، فإن الجاني قد لا يكون

[i] فخري عبد الرزا ق الحديثي، خالد حميدي الزعبي مرجع سابق، ص 50

مسؤولًا جنائيًا. في حالات طبية، كعمليات الجراحة التجميلية، يعد رضا المجني عليه شرطًا أساسياً لإجراء العملية.

2. **جريمة السرقة :**إذا أعطى المجني عليه موافقته على أخذ شيء ما، فقد ينفي ذلك جريمة السرقة، إلا إذا كان هناك تحايل أو خداع. على سبيل المثال، يمكن أن ينفي رضا المجني عليه جريمة السرقة إذا تم استلام الشيء بموافقته الصريحة[i].

3. **جريمة دخول المسكن :**إذا أعطى صاحب المسكن إذنًا بالدخول، فلا تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن. ومع ذلك، قد يتغير الوصف إذا تم استخدام الإذن للدخول في وقت لاحق لارتكاب جريمة أخرى بدون علم أو موافقة صاحب المسكن[ii].

4. **جرائم الفعل الفاضح :**في حالات الأفعال العلنية الفاضحة، إذا كانت تلك الأفعال قد تمت برضاء الأطراف المعنية وفي مكان غير عام، فإن وصف الجريمة قد يتغير أو قد لا تقوم الجريمة أساسًا.

5. **جرائم الاتجار بالبشر :**يتطلب القانون عادة عدم رضا المجني عليه كركن من أركان الجريمة. إذا تبين أن المجني عليه قد وافق على النشاط، فإن وصف الجريمة قد يتغير، أو قد لا تكون هناك جريمة من الأساس، إلا إذا كان الرضاء قد تم تحت إكراه أو ضغط.

6. **جرائم العنف :**في حالات رياضية مثل الملاكمة أو الفنون القتالية، يعتبر رضا المشاركين جزءًا من طبيعة النشاط، وبالتالي، فإن الأفعال التي قد تعتبر جرائم عنف في سياقات أخرى قد لا تعتبر كذلك هنا بسبب الرضا الضمني.

[i] عبد القادر عودة"**القانون الجنائي: القسم العام، ص 140**

[ii] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 186

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن رضا المجني عليه قد يؤثر بشكل كبير على وصف الجريمة ونوعية العقوبة المفروضة، مما يتطلب دراسة دقيقة من قبل القاضي للنظر في مدى تأثير هذا الرضا على التكييف القانوني للجريمة. يجب على النظام القضائي أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة والنية وراء الرضاء عند تحديد وصف الجريمة والعقوبة المناسبة[أ].

[أ] علي منصور: **القانون الجنائي: النظرية العامة"، ص 160**

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل موضوع "رضا المجني عليه ودوره في تحقيق العدالة الجنائية"، حيث يسلط الضوء على تعقيدات وتحديات التعامل مع حالات جنائية تشتمل على رضا المجني عليه. اضافة إلى أن الجريمة لا تكتمل إلا بتوافر النية الإجرامية، لكن رضا المجني عليه قد يؤثر على تقييم الجريمة وتصنيفها بالإضافة إلى التأثير على المسؤولية الجنائية.

كما وضحنا في الفصل أيضًا الجدل القائم حول رضا المجني عليه في التشريعات المختلفة، حيث توجد تشريعات تسمح ببعض التصرفات برضا المجني عليه، بينما تعتبرها تشريعات أخرى جرائم تستحق العقاب. يقسم الفصل إلى مبحثين؛ الأول يناقش مفهوم رضا المجني عليه من خلال النصوص القانونية والتفسيرات الفقهية، والثاني يستعرض دور رضا المجني عليه في تحقيق العدالة الجنائية وتأثيره على المسؤولية الجنائية.

أيضًا كيفية تعامل الأنظمة القانونية المختلفة مع رضا المجني عليه في جرائم محددة، مثل الجرائم الجنسية والقتل الرحيم، ويبحث في كيفية تأثير رضا المجني عليه على تخفيف العقوبة أو استبعادها تمامًا.

باختصار، يقدم الفصل نقاشًا شاملاً ومتعدد الجوانب حول دور رضا المجني عليه في القانون الجنائي وتأثيره على عملية تحقيق العدالة.

الفصل الثاني: آثار رضا المجني عليه في القانون الجزائري

تمهيد :

سبق وأن تعرضنا إلى الإطار القانوني لرضاء المجني عليه، حيث وضحنا مفهومه، شروط صحته، بالإضافة إلى أركانه وذلك كأية علاقة قانونية. وفي هذا الفصل سنناقش الأثر القانوني والعملي لرضا المجني عليه في القانون الجزائري من خلال مبحثين سنتناول في المبحث الأول : آثار رضا المجني عليه في القانون الجزائري وفي المبحث الثاني :أثر رضا المجني عليه في الدعوى المدنية .

المبحث الاول: أثر رضا المجني عليه في الدعوى الجزائية

في القانون الجنائي، يُعتبر رضا المجني عليه من العوامل التي قد تؤثر على المسؤولية الجزائية للجاني. وفقًا للمبادئ القانونية، يُمكن لرضا المجني عليه أن يُعد سببًا لإسقاط الدعوى الجزائية أو تخفيف العقوبة في بعض الجرائم، خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق الخاصة كالسرقة والقذف. ومع ذلك، في الجرائم التي تمس النظام العام والمصالح الاجتماعية، كالقتل والإجهاض، لا يُعتبر رضا المجني عليه ذا تأثير كبير، إذ تُعلي القوانين المصلحة العامة على الرضا الشخصي.

يُعد تقييم تأثير رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية مسألة تتطلب فهمًا عميقًا للمبادئ القانونية والأخلاقية. ويجب على القضاء أن يأخذ في الاعتبار كل الظروف المحيطة بالقضية لتحديد ما إذا كان رضا المجني عليه يُشكل أساسًا قانونيًا لإسقاط الدعوى أو تخفيف العقوبة. وهذا يُعزز من أهمية الدور الذي يلعبه المجني عليه في العملية القضائية، ويُبرز الحاجة إلى تقييم دقيق للمصالح المحمية جنائيًا والمبادئ التي تُشكل جوهر النظام الجزائي.

المطلب الأول: اسقاط الدعوى الجزائية برضا المجني عليه

تُعد المسؤولية الجزائية التزامًا شخصيًا بتحمل عواقب فعل مخالف للقانون. تقوم هذه المسؤولية عند انتهاك أوامر القاعدة القانونية أو عدم الامتثال لنواهيها. تتحقق المسؤولية بعد إثبات عدم مشروعية الفعل وتعارضه مع القاعدة القانونية.[i] تعتمد

[i] نوفل علي الصفو، تعريف المسؤولية الجنائية، متوفر على الرابط التالي:
rights.umosule.edu.iq/files/files/files

الجريمة على وجود الجاني والمجني عليه، وغالبًا ما تُرتكب الجريمة خلافًا لإرادة المجني عليه وعلمه المسبق بها.

الفرع الاول: كأثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية:

بشكل عام، لا يؤثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية إلا في نطاق ضيق واستثنائي.[i] السبب في ذلك أن معظم نصوص قانون العقوبات ترتبط بالنظام العام، ومعظم الحقوق التي يراها المشرع الجزائي جديرة بالحماية، بغض النظر عن رضا المجني عليه. ومع ذلك، في حالات استثنائية، يمكن أن يكون لرضا المجني عليه دور في تحديد المسؤولية الجنائية وتقدير العقوبة.

الفرع الثاني: النقاط المهمة المتعلقة بإسقاط الدعوى الجزائية برضا المجني عليه:

1. **التصالح:**

- يُسمح للمجني عليه بالتصالح مع المتهم، مما يعني أنه يمكن للمجني عليه أن يوافق على إسقاط الدعوى الجزائية.
- يجب أن يتم التصالح مع مراعاة المصلحة العامة وتحقيق العدالة.

2. **التأثير القانوني:**

- إذا تم التصالح، يمكن أن يتم إسقاط الدعوى الجزائية.
- يعتبر رضا المجني عليه في بعض الحالات دليلاً على تخفيف العقوبة أو تغيير وصف الجريمة في القانون[ii].

الأمثلة والتطبيقات:

الإجهاض:

[i] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية – الإتجار – الاشتراك – دون دار النشر، الجزء الأول، مصر، 2008، ص 538

[ii] الموسوعة الفقهية الكويتية ص 227

الأصل أن رضا المجني عليه لا يؤثر على مساءلة الجاني عن فعله غير المشروع. مثال على ذلك هو جريمة الإجهاض، حيث لا يُعفى الجاني من المسؤولية الجزائية حتى لو تمت الأفعال بناءً على طلب المجني عليها أو برضاها. يغلُب حق المجتمع في هذه الحالة على حق الحامل، وقد حرمت الشريعة الإسلامية والقانون الأردني جريمة الإجهاض إلا إذا كان هناك سبب طبي ضروري للحفاظ على حياة الأم[i].

نصت المادة (322) من قانون العقوبات الأردني على وجوب معاقبة الجاني في جريمة الإجهاض حتى لو تم الفعل برضا الحامل: "من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات".

الاستثناءات:

هناك بعض الاستثناءات على هذا الأصل والتي قد تؤدي إلى إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية أو تغيير وصف الجريمة وما يترتب على ذلك من تغيير مقدار العقوبة. تشمل هذه الاستثناءات الحالات التي قد يؤدي فيها رضا المجني عليه إلى تخفيف أو إسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني، وذلك بناءً على تقدير القاضي للظروف المحيطة بالقضية ومدى تأثير الرضا على طبيعة الجريمة ونتائجها.

رضا المجني عليه يعتبر عنصرًا يمكن أن يؤثر على الدعوى الجزائية في حالات محددة واستثنائية. يتطلب الأمر تقديرًا دقيقًا من قبل القضاء لمراعاة المصلحة العامة

[i] "**الأسس العامة في قانون العقوبات** "أحمد فتحي سرور ، ص 122

والعدالة، مع الحفاظ على حقوق المجني عليه وحق المجتمع في محاسبة الجناة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب بسبب التصالح أو الرضا[i].

الفرع الثالث: دور رضا المجني عليه في تغيير الوصف القانوني للجريمة :[ii]

يعد رضا المجني عليه من العوامل المهمة التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على الوصف القانوني للجريمة والعقوبة المترتبة عليها. من الأمثلة البارزة على ذلك جريمة الزنا، التي تُعرّف بأنها حدوث اتصال جنسي بين شخص متزوج وشخص آخر غير زوجه. يلعب الرضا دورًا حاسمًا في تحديد الوصف القانوني لهذا الفعل غير المشروع، بحيث يؤدي ثبوت رضا الطرفين إلى تصنيف الفعل كجريمة زنا[iii].

جريمة الزنا:

بحسب المادة (282) من قانون العقوبات، يُعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. تكون العقوبة أشد إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما متزوجًا، بحيث لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنتين، وتصل إلى ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما.

أثر الرضا على وصف الجريمة:

1. **جريمة الزنا:**

[i] محمد سعيد بن عيسى**"قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ص 35**

[ii] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره عمى المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 27-28

[iii] محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 24

◦**وجود الرضا :**عندما يثبت أن الاتصال الجنسي تم برضا الطرفين، يُصنّف الفعل كجريمة زنا. في هذه الحالة، يتعرض الطرفان للعقوبة المنصوص عليها في المادة (282) من قانون العقوبات.

◦**عقوبات جريمة الزنا :**يُعاقب الزاني والزانية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ولا تقل العقوبة عن سنتين إذا كان أحد الطرفين متزوجًا. تكون العقوبة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي من الطرفين[i].

2. **جريمة الاغتصاب:**

◦**عدم وجود الرضا :**إذا لم يكن هناك رضا بين الطرفين، يتغير الوصف القانوني للجريمة من الزنا إلى الاغتصاب، وهي جريمة أشد وطأة وأشد عقوبة.

◦**عقوبات جريمة الاغتصاب :**نصت المادة (292) من قانون العقوبات على معاقبة من يواقع أنثى (غير زوجه) بدون رضاها،[ii] سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع، بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. وتصل العقوبة إلى الأشغال المؤقتة لمدة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة

[i] نفس المرجع، ص 27-28

[ii] المادة 292 من قانون العقوبات التونسي تتعلق بجريمة الاغتصاب. وفقًا لهذه المادة، يُعاقب كل من يواقع امرأة (غير زوجه) بدون رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع، بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، فإن العقوبة تكون الإعدام.

عشرة من عمرها. أما إذا كانت المجني عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، فتكون العقوبة الإعدام.

الفرق بين الجريمتين:

- **توفر الرضا :**في حال إثبات الجاني في جريمة الاغتصاب أن المواقع تمت برضا الأنثى، ودون وجود أي عيب في هذا الرضا، يتحول الوصف القانوني للجريمة من اغتصاب إلى زنا. الفاصل الأساسي بين الجريمتين هو توفر الرضا من عدمه[i] .
- **أهمية الرضا :**رضا المجني عليه يعتبر عنصرًا حاسمًا في تحديد نوع الجريمة والعقوبة المترتبة عليها. رضا الطرفين يمكن أن يخفف من وصف الجريمة من اغتصاب إلى زنا، مما يؤدي إلى تغيير نوعية العقوبة.

أمثلة إضافية:

- **الجرائم الأخرى التي يتأثر وصفها القانوني بالرضا:**
 - **السرقة :**في حالات معينة، إذا ثبت أن مالك المال المنقول قد أذن باستخدامه أو نقله، قد يتم تخفيف الوصف القانوني للجريمة أو إسقاط التهمة بالكامل.
 - **الاعتداء البدني :**في بعض الحالات، إذا ثبت رضا المجني عليه، يمكن أن يُعتبر الفعل جريمة أقل خطورة، مثل المشاجرة برضا الطرفين بدلاً من الاعتداء الجسيم.

يتضح أن رضا المجني عليه يلعب دورًا محوريًا في تغيير الوصف القانوني للجريمة والعقوبات المترتبة عليها. توفر الرضا يمكن أن يحول وصف الجريمة من

[i] Criminal Law and Procedure" by Daniel E. Hall

جريمة أشد عقوبة إلى جريمة أقل، مما يعكس أهمية الاعتبارات المتعلقة بالرضا في النظام القانوني.

المطلب الثاني: ايقاف سير الدعوى الجزائية برضا المجني عليه

رضا المجني عليه يمكن أن يؤدي إلى إيقاف سير الدعوى الجزائية في بعض الحالات، حيث يكون الرضا عاملا قانونيا يمكن أن يوقف المساءلة الجنائية للجاني. وتُعتبر بعض الأفعال غير المشروعة، التي يفرض القانون عقوبات عليها، مثل جرائم الإيذاء أو الإساءة، ومع ذلك، إذا ارتكبت هذه الأفعال برضا من المجني عليه، ينقطع تبعا لذلك الرضا المسؤولية الجزائية عن الجاني.[i] يكون الرضا سببًا لإباحة الفعل غير المشروع، وبالتالي يمكن أن يُعتبر سببًا لإيقاف الدعوى الجزائية.

أمثلة على ذلك:

أ. أثر الرضا على جريمة نقل الأعضاء البشرية[ii]:

نقل الأعضاء البشرية يعتبر جريمة تعتبر مخالفة لسلامة جسم الإنسان. ومع ذلك، في بعض القوانين يُسمح بنقل الأعضاء برضا من المتبرع أو من وليه الشرعي بعد وفاته، وذلك في حالات محددة وبوجود موافقة مكتوبة وصحيحة. في هذه الحالة، يكون الرضا من المجني عليه سببًا لإباحة الفعل، وبالتالي يُعتبر هذا الرضا سببًا لإيقاف سير الدعوى الجزائية.

ب. أثر الرضا في جريمة الإصابات أو الجراحات الطبية :قد يحدث أن يتعرض شخص للإصابة أو لجراحة طبية برضاه، مثل الجراحات التجميلية أو الإجراءات الطبية التي تتطلب موافقة الشخص المعني. في هذه الحالة، يكون الرضا من المجني

[i] كتاب "Criminal Law" للمؤلفJoel Samaha ، مفاهيم القانون الجنائي، ص 55

[ii] عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2012، ص 138

عليه سببًا لإباحة الفعل، ويمكن أن ينقطع تبعاً لذلك الرضا المسؤولية الجزائية عن الجاني[i].

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن نضيف:

1. توضيح أن القانون يُنظر إليه في هذه الحالات بمرونة، ويعتمد على الموافقة المكتوبة والموافقة الحرة والمستنيرة من المجني عليه.
2. ذكر أن الرضا لا يلغي العقوبة في بعض الجرائم التي تعتبر جرائم عامة تؤثر على مصلحة المجتمع، مثل جرائم القتل أو الاعتداء الجسدي الخطير.
3. ذكر أن بعض القوانين قد تنص على عقوبات لمن يخالف شروط الرضا أو يقوم بأفعال غير قانونية بالرغم من وجود الرضا.
4. تحديد الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على الرضا وتوثيقها بشكل صحيح وقانوني.
5. أن الرضا يجب أن يكون حرًا ومستنيرًا، ولا يجب أن يكون نتيجة للتهديد أو الضغط.
6. أن القانون يمكن أن يحدد شروطًا معينة لقبول الرضا، مثل أن يكون الرضا صريحًا ومكتوبًا.
7. أن الرضا يمكن أن يكون موضوع تقييدات في القوانين، مثل في حالات العنف الأسري أو الاستغلال الاقتصادي[ii].

ب – دور الرضاء في جرائم الجرح

[i] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام المسئولية الجنائية، ج2، دار نوفل، بيروت، ص 11

[ii] السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ص 11

الأصل أنه لا يجوز للشخص الاعتداء على الآخرين بالضرب أو الجرح، وقد نص قانون العقوبات الأردني على معاقبة الجاني الذي يرتكب هذه الجرائم.

النصوص القانونية:

- **المادة :(333)** تنص على أن "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات."
- **المادة :(335)** تنص على أن "إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أي عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات[i]."

دور الرضا في نفي الجريمة:

ورغم هذه العقوبات الصارمة، قد يكون لرضا المجني عليه دور في انتفاء جريمة الجرح أو الإيذاء سواء في صورتها البسيطة أو الجسيمة.[ii] هذا ما يعرف بحق مباشرة العمل الطبي. يلعب رضا المجني عليه دورًا حاسمًا في دفع المسؤولية الجنائية عن الجاني، وذلك بقدر ما يتطلب العمل الطبي أو الجراحي[iii].

العمل الطبي والجراحي:

[i] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 456

[ii] Criminal Law and Procedure" by John M. Scheb II and Hemmens, Craig T. p45-46

[iii] Criminal Law: Concepts and Practice" by Lippman, Matthew p 68-72

الرضا هو شرط أساسي لإباحة الأعمال الطبية والجراحية. إذا كان الشخص واعيًا، يجب أن يعطي رضاه الصريح. وإذا كان غير واعٍ، يتطلب رضا وليه الشرعي. في حالات الضرورة، مثل الحوادث والكوارث التي تستدعي التدخل الجراحي الفوري، قد يتم تجاوز شرط الرضا.

النص القانوني الداعم:

نصت المادة (62/ج) من قانون العقوبات الأردني على أن "العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن يجب أن تجري برضا العليل أو رضا أحد والديه أو ممثله الشرعي، أو في حالات الضرورة الماسة."

إضافة مزيد من المعلومات:

1. **توضيح مفهوم الرضا الطبي:**

- الرضا الطبي هو موافقة المريض أو ممثله القانوني على الإجراءات الطبية بعد فهم كامل للمخاطر والفوائد المحتملة. هذا الرضا يجب أن يكون مستنيرًا وحراً[i].

2. **حالات الطوارئ:**

- في حالات الطوارئ، حيث تكون حياة المريض مهددة، يمكن للأطباء إجراء التدخلات الضرورية دون الحصول على رضا مسبق. في هذه الحالات، يفترض أن المريض لو كان واعيًا لكان قد وافق على العلاج[ii].

-

[i] Law and Ethics in Nursing and Healthcare: An Introduction" by Graham Avery and Veronica Bishop p162

[ii] □ "Medical Law and Ethics" by Jonathan Herring p 148 – 150

3. **المسؤولية القانونية للطبيب:**

- يجب على الأطباء توثيق الرضا الطبي بشكل دقيق. في حالة عدم التوثيق، قد يتعرض الطبيب للمساءلة القانونية حتى لو كان التدخل الطبي ناجحًا.

4. **الرضا الجزئي:**

- في بعض الحالات، قد يمنح المريض رضا جزئيًا لبعض الإجراءات ويرفض إجراءات أخرى. يجب على الأطباء احترام هذه الحدود.

5. **الاعتبارات الثقافية والدينية:**

- يجب على الأطباء مراعاة الاعتبارات الثقافية والدينية التي قد تؤثر على قرار المريض أو عائلته فيما يتعلق بالإجراءات الطبية[i].

6. **الرقابة القانونية:**

- تفرض القوانين رقابة صارمة على إجراءات نقل الأعضاء والتدخلات الجراحية لضمان حماية حقوق المرضى ومنع الاستغلال.

الرضا في سياق الجرائم الطبية يلعب دورًا محوريًا في تحديد مشروعية الأعمال الطبية والجراحية. ويعتبر الرضا المسبق والمستنير ضمانة لحماية حقوق المريض ومسؤولية على الطبيب لضمان الالتزام بالقوانين والمعايير الطبية[ii] .

[i] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 456

[ii] خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 97

الفرع الأول: إثر رضا المجني عليه على الركن المادي.

الركن المادي هو السلوك الذي يرتكبه الجاني ويعاقب عليه، ومن خلاله تتحقق الجريمة. بالنسبة للركن المادي لرضا المجني عليه، فهو يتمثل في التعبير عن إرادة قبول فعل الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون. وكقاعدة عامة، لا يؤثر رضا المجني عليه على مكونات الجريمة، إلا أن قانون العقوبات أورد استثناءات يكون فيها للرضا أثر نظراً لطبيعة الحق المعتدى عليه والذي صدر الرضا بصدده[i].

الحقوق الخاصة وحقوق الدولة:

بادئ ذي بدء، ينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن الحديث عن الآثار القانونية لرضا المجني عليه في الجرائم التي تمس حقوق الدولة الخالصة. في هذه الجرائم، يكون المجني عليه هو المجتمع بأسره، ولا يملك أي فرد أو ممثل من ممثليه سلطة الترخيص بالاعتداء على هذه الحقوق. من أمثلة هذه الجرائم[ii]:

- الجرائم الواقعة على أمن الدولة.
- جرائم تزوير العملة الوطنية.

الجرائم التي تتطلب عدم رضا المجني عليه:

بعض الجرائم تتطلب لقيامها عدم رضا المجني عليه، وهي الجرائم التي يكون فيها عدم الرضا ركناً من أركان الجريمة. ومن أمثلة ذلك[iii]:

- **انتهاك حرمة المنزل** :لا تُرتكب جريمة انتهاك حرمة منزل إذا كان الدخول إليه برضا صاحبه.

[i] علي عبد الرحمن العبادي "القانون الجنائي العام"، ص 68

[ii] ا عبد الله الحربي "القانون الجنائي العام"، ص 182

[iii] نفس المرجع السابق، ص 197

- **الاغتصاب وهتك العرض :**لا تقوم جريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء على من تجاوز سن 16 سنة إذا حدثت برضا المجني عليها.
- **السرقة :**لا تُرتكب جريمة السرقة إذا استلم الجاني الشيء من المجني عليه بإرادته.
- **خطف الإناث والاتجار بالبشر :**الجرائم التي تستلزم عدم رضا المجني عليه تشمل خطف الإناث، والوقاع، وهتك العرض، والاتجار بالبشر. هذه الجرائم تقوم على أساس عدم رضا المجني عليه بالفعل الذي يرتكب، فإن حصل هذا الفعل بالرضا فلا جريمة.

إرادة المجني عليه وأثرها القانوني:

اتجاه إرادة المجني عليه إلى إحداث أثر قانوني تجاه حق له يحميه القانون، يعد أحد الأبعاد الهامة في فهم أثر الرضا.[i] هذا الأثر القانوني يعني قبول المجني عليه للتعدي على مصلحة أو حق له، حيث يشكل الاعتداء على حقه جريمة في نظر القانون، إلا أن المجني عليه بقبوله لهذا التعدي يعبر عن إرادة مخالفة للحماية القانونية[ii].

الرضا في الأعمال الطبية والجراحية:

من الأمثلة البارزة على تأثير الرضا، نجد في المجال الطبي والجراحي. في هذه الحالات، يلعب رضا المجني عليه دورًا محوريًا في دفع المسؤولية الجنائية عن الجاني، طالما أن العمل الطبي أو الجراحي تم وفق الأصول الفنية والمهنية:

[i] علي الزائدي،" الرضا في القانون الجنائي"، ص 162

[ii] جمال عبد العال والدكتور حسين عبد الرحيم، "مبادئ القانون الجنائي"، ص 94

- رضا المريض: يجب أن يكون رضا المريض صريحًا ومبنيًا على فهم كامل للمخاطر والفوائد المحتملة.
- في حالة غياب الوعي: يتطلب رضا وليه الشرعي.
- حالات الطوارئ: يمكن تجاوز شرط الرضا في حالات الطوارئ التي تستدعي التدخل الفوري لإنقاذ حياة المريض.

التوثيق والمسؤولية:

يجب على الأطباء والممارسين توثيق رضا المجني عليه بشكل دقيق. في حالة عدم التوثيق، قد يتعرض الطبيب للمساءلة القانونية حتى لو كان التدخل الطبي ناجحًا. وتفرض القوانين رقابة صارمة على إجراءات مثل نقل الأعضاء والتدخلات الجراحية لضمان حماية حقوق المرضى ومنع الاستغلال.

الرضا في سياق الجرائم يلعب دورًا محوريًا في تحديد مشروعية الأعمال المرتبطة بها. وفي بعض الجرائم، يكون رضا المجني عليه شرطًا لنفي الجريمة، بينما في جرائم أخرى، لا يمكن للرضا أن يلغي المسؤولية الجنائية، خاصة تلك التي تمس حقوق المجتمع والدولة[i] .

إن الركن المادي الجرمي في هذا المجال لا يتكون تبعاً لانعدام العنصر الأساسي فيه لأنه يشترط لتوافر هذا الركن أن يحصل الفعل ضد إرادة المجني عليه، أما إذا حصل برضاه لا يكون هنالك جرم[ii]

[i] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 352.

[ii] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 157-158.

الفرع الثاني: إثر رضا المجني عليه على الركن المعنوي

الركن المعنوي هو العنصر الثاني لتكوين الجريمة، ويتمثل في القصد الجنائي أو النية الدافعة إلى ارتكاب الفعل الجرمي، أو علم المجني عليه ووعيه بارتكاب الفعل المحظور قانوناً[i].

القاعدة العامة:

من المقرر أن رضا المجني عليه لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب، لأن العقاب هو حق للمجتمع وليس للأفراد، والقانون يعاقب على أفعال الاعتداء التي تقع ضد الأشخاص لأنها تمس المجتمع نفسه[ii].

استثناءات القاعدة العامة:

1. **الجرائم غير العمدية:**

- **عدم توقع الفعل الإجرامي :**في الجرائم غير العمدية، من غير المتصور أن يكون رضا المجني عليه له أثر، لأن هذه الجرائم تتسم بعدم توقع المجني عليه لحدوث الفعل الإجرامي، وبالتالي لا يمكن أن يكون قد أعطى رضاه على سلوك إجرامي لم يكن يعلمه.
- **علاقة السببية :**رضا المجني عليه لا يمكن أن ينفي علاقة السببية، حيث إن رضا المجني عليه يمكن أن ينفي الضرر، ولكن ليس علاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

2. **القصد الجنائي[i]:**

[i] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية – عقوبة قتل وجرح وضرب – الجزء الخامس، د ن، مصر، 2008، ص 873..

[ii] خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 97

- **القصد الجنائي العام :**لا ينتفي برضا المجني عليه لسببين:

 - **العلاقة النفسية بين الفاعل وسلوكه الإجرامي :**النية الإجرامية هي علاقة مباشرة ونفسية بين الفاعل وسلوكه الإجرامي، سواء تمثل هذا السلوك في عمل إيجابي أو مجرد امتناع. رضا المجني عليه يعد عنصراً خارجياً عن هذه العلاقة.

 - **علاقة الإرادة والنتيجة الإجرامية :**القصد الجنائي هو علاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية، بحيث تعد الإرادة سبباً للنتيجة. ولا يغير وجود رضا المجني عليه من علاقة السببية.

- **القصد الجنائي الخاص :**القاعدة العامة هي أن رضا المجني عليه لا ينفي القصد الخاص ولا يؤثر على توافر الجريمة. ولكن كاستثناء، يشترط لكي يكون للرضا أثره في انتفاء القصد الخاص، أن تكون المصلحة محل الحماية مصلحة خاصة فقط. فإذا كان النص القانوني يحمي أكثر من مصلحة، فإن الرضا لن ينتج أثره في نفي القصد الخاص[ii].

السوابق القضائية:

محكمة النقض في مصر ذهبت في حكم قديم لها إلى أن رضا المجني عليه ينفي وجود القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب، وقررت بناءً على ذلك أنه لا عقاب على من يكوي آخر برضائه وطلبه بقصد شفائه من مرض ألم به، لانتفاء وجود القصد الجنائي.

مثال على أثر رضا المجني عليه:

[i] فايز حلاق، شرح القتل العمدي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2012، ص543

[ii] عمرو ابراهيم الوقاد، مرجع سابق، ص 54-55

القتل العمد :رضا الضحية لا ينزع من القتل العمدي خاصية العمد، ولا يجعله فعلاً مبرراً أو عذراً مخففاً، لأن القصد الجنائي موجود ولا يختلط مع قصد الإضرار. بمعنى أن نية الفاعل هي قتل الضحية بطلب منها، فالفاعل ليس لديه نية الإضرار لكونه يتصرف بعد أن حصل على رضا الضحية، لكن القصد الجنائي موجود لأن القانون يعاقب على جناية القتل العمدي ولا عبرة بالدافع أو الباعث.

أثر الرضا في المجالات الطبية:

في المجال الطبي والجراحي، يلعب رضا المجني عليه دورًا محوريًا في دفع المسؤولية الجنائية عن الجاني، طالما أن العمل الطبي أو الجراحي تم وفق الأصول الفنية والمهنية[i]:

- **رضا المريض :**يجب أن يكون رضا المريض صريحًا ومبنيًا على فهم كامل للمخاطر والفوائد المحتملة.
- **في حالة غياب الوعي :**يتطلب رضا وليه الشرعي.
- **حالات الطوارئ :**يمكن تجاوز شرط الرضا في حالات الطوارئ التي تستدعي التدخل الفوري لإنقاذ حياة المريض[ii].

التوثيق والمسؤولية:

يجب على الأطباء والممارسين توثيق رضا المجني عليه بشكل دقيق. في حالة عدم التوثيق، قد يتعرض الطبيب للمساءلة القانونية حتى لو كان التدخل الطبي ناجحًا.

[i] Appelbaum, P. S., & Lidz, C. W. (2008). "تقييم القدرة العقلية للمرضى على تقديم موافقتهم للعلاج الطبي". الطب النفسي القانوني والسلوكي، 32–109 :(2)

[ii] المركز الوطني للأبحاث البيولوجية. (2010). "المسؤولية القانونية للأطباء في الرعاية الصحية". الرعاية الصحية الصحية والقانون، 2(3): 201–215.

وتفرض القوانين رقابة صارمة على إجراءات مثل نقل الأعضاء والتدخلات الجراحية لضمان حماية حقوق المرضى ومنع الاستغلال[i].

رضا المجني عليه يلعب دورًا محوريًا في تحديد مشروعية الأعمال المرتبطة بها. وفي بعض الجرائم، يكون رضا المجني عليه شرطًا لنفي الجريمة، بينما في جرائم أخرى، لا يمكن للرضا أن يلغي المسؤولية الجنائية، خاصة تلك التي تمس حقوق المجتمع والدولة.

المطلب الثالث: التخفيف من العقوبة برضا المجني عليه

لعب رضا المجني عليه دورًا حاسمًا في تحريك الدعوى العمومية وتقدير العقوبة بعد وقوع جريمة ما. هذه العملية القانونية تنشأ بسبب العلاقة بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت الجريمة اعتداءً على الدولة نفسها أو على الفرد بشكل مباشر. تعتبر هذه العلاقة الأساس الذي تستند عليه الدولة في تقرير حقها في العقاب، وتتمثل وسيلتها في ذلك بالدعوى العمومية[ii].

مفهوم الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية تُعرف بأنها "الطلب الموجه من الدولة، ممثلة في جهاز النيابة العامة، إلى المحكمة بهدف توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة ضد المجتمع". هذا التعريف يتماشى مع نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية، ويعكس دور النيابة العامة كجهة معنية بحماية المجتمع وملاحقة الجناة[iii].

[i] " .Clark, P. A. (2007)التوثيق الطبي والمسؤولية القانونية". مجلة الأمراض والتحاليل السريرية، 6(1): 54-61.

[ii] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية – عقوبة قتل وجرح وضرب – الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 839

[iii] أحمد، عبد الحفيظ (2008). "الدعوى العمومية في القانون الجنائي المصري". مجلة جامعة عين شمس للحقوق، 12(1): 101-120.

أثر رضا المجني عليه على تخفيف العقوبة:

يعتبر رضا المجني عليه عاملًا مهمًا يمكن أن يؤثر على تخفيف العقوبة المقررة بحق المتهم. عند النظر في طبيعة الجريمة وظروفها وحالة المتهم،[i] يمكن أن يُعتبر الرضا عنصرًا مهمًا يؤخذ بعين الاعتبار. إذا كان المجني عليه يسعى للتسامح والصلح، ويظهر استعدادًا للتعايش مع المتهم بعد ارتكاب الجريمة، فقد يؤثر ذلك إيجابًا على قرار المحكمة في تقدير العقوبة.

الاعتبارات القانونية لرضا المجني عليه:

في العديد من الأنظمة القانونية، يُنظر إلى رضا المجني عليه على أنه إشارة إلى استعداد المجني عليه للتسامح والعفو. يمكن أن يؤدي هذا الرضا إلى نوع من التخفيف من العقوبة المقررة بحق المتهم، مما يعكس التوجه نحو تحقيق العدالة التصالحية. العدالة التصالحية تهدف إلى إصلاح العلاقة بين الجاني والمجني عليه وتعزيز التفاهم والتعايش بينهما[ii].

يعدُّ الرضاء عاملًا هامًا في العديد من الأنظمة القانونية، حيث يمكن أن يُنظر إليه على أنه إشارة إلى استعداد المجني عليه للتسامح والعفو، ويمكن أن يؤدي إلى نوع من التخفيف من العقوبة المقررة بحق المتهم[iii]".

أمثلة على التخفيف من العقوبة برضا المجني عليه:

[i] جويل، جورج (2015). "مفهوم الدعوى العمومية في القانون الفرنسي". مجلة القانون والعلوم السياسية، 20(3): 321-335.

[ii] **Restorative Justice and Criminal Justice: Competing or Reconcilable Paradigms?"**: Kathleen Daly and Contemporary Justice Review"2003، صفحات 305-318، العدد 3، المجلد 6.

[iii] **"Victim Participation in the Criminal Process"**: Andrew Ashworth. ، العدد 3، المجلد 17، صفحات 251-265،

- **القضايا العائلية :**في حالات الجرائم التي تقع داخل الأسرة، مثل العنف الأسري أو الإيذاء، يمكن أن يكون لرضا المجني عليه تأثير كبير على تخفيف العقوبة. في بعض الحالات، قد يسعى أفراد الأسرة إلى التوصل إلى تسوية ودية بدلاً من السعي وراء عقوبات قاسية.
- **الجرائم المالية :**في القضايا المتعلقة بالجرائم المالية، مثل الاحتيال أو السرقة، يمكن أن يؤدي رضا الضحية واستعداده لتسوية النزاع إلى تخفيف العقوبة. في بعض الأحيان، قد يكون الحل الأمثل هو التعويض المالي بدلاً من العقوبة السجنية.
- **الجرائم البسيطة :**في الجرائم البسيطة التي لا تتسم بالعنف الشديد أو الضرر الكبير، يمكن أن يؤدي رضا المجني عليه إلى تخفيف العقوبة أو استبدالها بعقوبات بديلة، مثل الخدمة المجتمعية أو الغرامات[i].

[i] **مقالة أكاديمية**"The Role of Victim Compensation in Criminal Sentencing: An Analysis" **:**، نشرت في مجلة القانون الجنائي.

الفرع الأول: دور رضا المجني عليه في الدعوى العمومية

الأصل:

في النظام القانوني، لا يؤثر رضا المجني عليه بشكل أساسي على الدعوى العمومية، حيث تُقر هذه الدعوى لصالح المجتمع وتباشرها النيابة العامة باسمه ولحسابه. النيابة العامة هي المسؤولة عن تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم في حال ارتكابه لجريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي فإن إرادة المجني عليه لا تمنع أساسًا من تحريك أو مباشرة الدعوى الجنائية. العقوبة تُصدر باسم المجتمع بناءً على طلب النيابة العامة التي تمثل الدولة في الدعوى[i].

الاستثناءات:

هناك استثناءات تجعل تحريك الدعوى متوقفًا على شكوى المجني عليه، مما يمنح رضا المجني عليه تأثيرًا على الإجراءات. إذا لم تُقدم الشكوى، فلا تتحرك الدعوى. من أمثلة هذه الاستثناءات:

1. **جرائم الزنا** :وفقًا للمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، لا تُتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، وإذا صفح الزوج، يتوقف كل متابعة.
2. **جرائم السرقة بين الأقارب** :تنص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا تُحرك الدعوى إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدًا لهذه الإجراءات.
3. **خطف القاصرة** :تنص المادة 326 على أنه إذا تزوجت القاصرة من خاطفها، فلا تُتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناءً على شكوى الأشخاص

[i] **كتاب**"Criminal Law Conversations" :، تحرير Richard S. Frase و.Kent Roach، القانون الجنائي، ص 68-69

الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم إلا بعد القضاء بإبطاله.

4. **هجر أو ترك الأسرة** :تنص المادة 330 (فقرة أخيرة) على هذا الحكم.

5. **جريمة النصب** :تناولتها المادة 373.

6. **جريمة خيانة الأمانة** :تنص عليها المادة 377.

7. **إخفاء الأشياء المسروقة** :تناولتها المادة 389.

إذن، القاعدة التي تجعل من رضا المجني عليه في الجرائم المذكورة سببًا في وقف الدعوى العمومية تعتبر من القواعد الموضوعية لتأثيرها على حق الدولة في العقاب، وتُعد من القواعد الجنائية السلبية لكنها قاعدة معفية لا مبيحة.

الفرع الثاني: دور رضا المجني عليه في تقدير العقوبة

مفهوم العقوبة:

العقوبة هي الجزاء الذي يُفرض على الفعل الجرمي أو المحظور، وتتحدد بحسب درجة جسامة الفعل الإجرامي أو الجريمة، سواء كانت مخالفة، جنحة أو جناية. وحق العقاب على الجريمة هو حق ثابت للدولة كنظام قانوني للجماعة[أ].

تقدير العقوبة:

عادةً ما تقرر التشريعات العقابية حدين للعقوبة أو عقوبتين، وتترك للقاضي سلطة اختيار إحدى العقوبتين أو التراوح بين الحدين تخفيفًا وتشديدًا حسب ظروف الواقعة

[أ] كتاب "نظرية العقاب في القانون الجنائي" للكاتب علي محمد الأمين، والذي يتناول موضوع العقوبة والعوامل المؤثرة في تقديرها، بما في ذلك رضا المجني عليه

وظروف الفاعل. يمكن للقاضي أيضًا استبدال العقوبات الأصلية بأخرى أخف إذا اقتضت ظروف الفاعل ذلك. ومن أهم هذه الظروف هو الرضا الذي دفع الفاعل لاقتراف الفعل، إذا لم يكن لهذا الرضا أثر قانوني محدد كما رأينا. هذا الرضا يمكن أن يقلل من الخطورة الإجرامية لدى الفاعل ويخفف العقوبة عنه، مما يؤدي إلى استبدال العقوبة الأصلية بأخرى أخف[i].

الأمثلة العملية:

- **القضايا العائلية :**في حالات الجرائم التي تقع داخل الأسرة، مثل العنف الأسري، يمكن أن يكون لرضا المجني عليه تأثير كبير على تخفيف العقوبة. قد تسعى الأسرة إلى تسوية ودية بدلاً من العقوبات القاسية.
- **الجرائم المالية :**في الجرائم المالية، مثل الاحتيال، قد يؤدي رضا الضحية واستعداده للتسوية إلى تخفيف العقوبة. أحيانًا يكون التعويض المالي أكثر فائدة من العقوبة السجنية.
- **الجرائم البسيطة :**في الجرائم البسيطة التي لا تتسم بالعنف الشديد، يمكن أن يؤدي رضا المجني عليه إلى تخفيف العقوبة أو استبدالها بعقوبات بديلة مثل الخدمة المجتمعية.

يلعب رضا المجني عليه دورًا مهمًا في إيقاف الدعوى العمومية أو تخفيف العقوبة المقررة بحق المتهم، وفقًا للظروف المحددة التي ينص عليها القانون. يعتبر هذا

[i] لدوريات العلمية المتخصصة في القانون الجنائي، "مجلة القانون الجنائي والعلوم الجنائية"، ص 65 – 68

الرضا من العوامل التي يمكن أن تؤثر في تقدير العقوبة، مما يعكس التوجه نحو تحقيق العدالة التصالحية. يشكل ذلك خطوة مهمة نحو تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المجني عليه في التسامح والصلح.

توصيات:

- **تعزيز برامج الوساطة :**يمكن أن تساهم برامج الوساطة والتسوية الودية في تشجيع المجني عليه على التعبير عن رضاه، مما يعزز فرص تخفيف العقوبة.
- **توعية الأطراف :**يجب توعية كل من الجناة والمجني عليهم بأهمية الرضا في العملية القانونية وكيف يمكن أن يؤثر إيجابيًا على النتائج.
- **تطوير القوانين :**يجب أن تعمل الأنظمة القانونية على تطوير قوانينها لتشمل المزيد من الاعتبارات للرضا في تحديد العقوبات، بما يحقق التوازن بين العدالة والرحمة

أولًا: رضا المجني عليه كسبب للإباحة

في الشريعة الإسلامية، يُحدد مبدأ هام وهو أن الرضا لا يبرر الجريمة بأي حال من الأحوال. هناك أسباب عامة للإباحة مثل التطبيب، ألعاب الفروسية، والتأديب، وتكون علل الإباحة في هذه الحالات لتحقيق المصلحة العامة أو لعدم وجود سبب للتجريم[i].

أما في مجال القانون، يمكن أن يكون رضا المجني عليه سببًا للإباحة في بعض الحالات، خاصة في القضايا ذات الطابع الخاص مثل الحقوق المالية. قد يكون الرضا سببًا لإعفاء الفاعل من العقاب، أو قد يكون عنصرًا من عناصر الإباحة أو يعدمًا للركن

[i] **كتاب "الإباحة والتحريم في الشريعة الإسلامية"** يوسف القرضاوي، ص 95

المادي للجريمة. ومع ذلك، تكون هذه الحالات نادرة ويجب أن تكون محددة بوضوح في القانون.

أمثلة على رضا المجني عليه كسبب للإباحة:

1. **جريمة السرقة** :يُعتبر رضا المجني عليه – مالك المال – معدمًا للركن المادي للجريمة الذي يتطلب الاختلاس. رضا المجني عليه بالاستيلاء على ماله يعني عدم وجود جريمة اختلاس.
2. **جريمة النصب** :رضا المجني عليه يعد أحد أركان الجريمة، وإذا توفر الرضا، فإنه يعدم الركن المادي للجريمة[i].

رضا المجني عليه في القانون:

القانون يمكن أن يحدد حالات أخرى يُعتبر فيها رضا المجني عليه سببًا للإباحة، ولكن هذا يتوقف على طبيعة الحق المعتدى عليه وما إذا كان حقًا شخصيًا يخول لصاحبه الحق في التصرف فيه أم أنها حقوق تتعلق بمصلحة اجتماعية. وعليه، يتبين أن الموضع الصحيح لتحديد قيمة الرضا كسبب للإباحة هو القسم الخاص من قانون العقوبات[ii].

التطبيق العملي لرضا المجني عليه:

1. **التسامح والصلح** :في الجرائم ذات الطابع الشخصي مثل القضايا العائلية أو المالية، يكون لرغبة المجني عليه في التسامح أو التصالح تأثير كبير على تخفيف العقوبة. فالعفو أو الصفح الذي يُظهره المجني عليه يمكن أن يؤخذ كدليل على تقليل الخطورة الاجتماعية للفاعل.

[i] أحمد فتحي سرور القانون الجنائي: المبادئ العامة"، ص 165

[ii] محمود نجيب حسني"شرح قانون العقوبات"، ص 75

2. **برامج الوساطة** :يمكن أن تسهم برامج الوساطة في تحقيق التسامح بين الأطراف، مما يعزز دور رضا المجني عليه في تخفيف العقوبات. هذه البرامج تهدف إلى الوصول إلى حلول توافقية بين الأطراف المتنازعة بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية.

3. **الحالات الخاصة** :يمكن أن تكون هناك حالات خاصة حيث يُنظر إلى رضا المجني عليه كعامل مخفف للعقوبة. على سبيل المثال، في حالات الجروح الناتجة عن الألعاب الرياضية أو الأخطاء الطبية التي تمت بموافقة المريض[i].

يُعد رضا المجني عليه عاملًا مهمًا يمكن أن يؤثر في تقدير العقوبة في بعض الحالات المحددة. يساعد هذا العامل في تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المجني عليه في التسامح والصلح، مما يعكس التوجه نحو تحقيق العدالة التصالحية. ومن الضروري أن يكون هناك وضوح في النصوص القانونية التي تحدد متى وكيف يمكن أن يكون رضا المجني عليه سببًا للإباحة أو تخفيف العقوبة لضمان تطبيق العدالة بشكل منصف.

المبحث الثاني: أثر رضا المجني عليه في الدعوى المدنية

في سياق القانون المدني، يُعتبر رضا المجني عليه عنصرًا محوريًا يمكن أن يُحدث تغييرًا جوهريًا في مسار الدعوة المدنية. يُعرف الرضا بأنه موافقة الشخص على تصرف معين، وفي حالات الدعوى المدنية، قد يؤدي هذا الرضا إلى تعديل أو حتى إلغاء المسؤولية القانونية للمُتسبب في الضرر.

[i] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 168

الموافقة الحرة والواعية من المجني عليه تُعد شرطًا أساسيًا لاعتبار الرضا صحيحًا. ومع ذلك، يجب أن يُنظر إلى هذا الرضا في إطار الظروف المحيطة بالحادثة، وما إذا كان قد تم الحصول عليه بطريقة قانونية وأخلاقية.

في بعض الأحيان، قد يُعبر الرضا عن تنازل عن حق المطالبة بالتعويض، مما يُعقد الأمور في الدعوى المدنية. ومن هنا، يجب على القضاء التحقق من صدق نية المجني عليه ومدى فهمه للعواقب القانونية لرضاه.

رضا المجني عليه يمكن أن يؤثر بشكل كبير في الدعوى المدنية، وذلك بحسب طبيعة القضية والظروف المحيطة بها. هذه بعض الأثار التي قد يكون لرضا المجني عليه في الدعوى المدنية[i]:

1. **تسوية سلمية** :إذا أبدى المجني عليه رضاه عن الوضع أو الحل الذي تقترحه الطرف الآخر في الدعوى، فقد يتم التوصل إلى تسوية سلمية بين الطرفين دون الحاجة إلى محاكمة أو إجراءات قضائية إضافية.
2. **إنهاء الدعوى** :إذا أبدى المجني عليه رغبته في سحب الدعوى التي رفعها، فإن المحكمة قد تقرر إنهاء الدعوى بناءً على ذلك، خاصة إذا كان الطرف الآخر موافقاً على هذا الإجراء.
3. **تأثير على قرار المحكمة** :قد يؤخذ رضا المجني عليه بعين الاعتبار في قرار المحكمة، حيث قد تؤدي إرادته إلى تخفيض العقوبة المفروضة على المدعى عليه في حالة إثبات الإهمال أو الإضرار[ii].
4. **تأثير على تقدير الأضرار** :في حالات التعويض عن الأضرار المادية أو النفسية، قد يؤخذ رضا المجني عليه في الاعتبار عند تحديد قيمة

[i] عبد الرزاق السنهوري المسؤولية المدنية" ص – 66 65

[ii] المرجع نفسه، ص 73

التعويض المناسبة، حيث يمكن أن يؤثر رأيه في تقدير حجم الإصابة أو الخسارة التي تعرض لها.

5. **التوصية بالتعويض الخارج عن القضاء** :قد يقترح المجني عليه التسوية بطرق غير قضائية، مثل التعويض المالي مقابل الحوادث الشخصية أو الممتلكات المتضررة، وهذا قد يسهم في تجنب الإجراءات القضائية.

المطلب الاول: التنازل عن الحق المدني برضا المجني عليه

العقوبة هي الجزاء الذي يُفرض على الفعل الجرمي أو المحظور، وتُحدد بحسب درجة جسامة الفعل الإجرامي أو الجريمة، سواء كانت مخالفة، جنحة، أو جناية. وحق العقاب على الجريمة هو حق ثابت للدولة كنظام قانوني للجماعة[i].

عادةً، تقرر التشريعات العقابية للعقوبة حدين أو عقوبتين، وتترك للقاضي سلطة اختيار إحدى العقوبتين أو التراوح بين الحدين، تخفيفًا أو تشديدًا، بناءً على ظروف الواقعة وظروف الفاعل. يمكن للقاضي أيضًا أن يستبدل بالعقوبات الأصلية عقوبات أخف إذا اقتضت ظروف الفاعل هذا التخفيف. ومن أهم هذه الظروف، الرضا الذي قدمه المجني عليه والذي قد يقلل من الخطورة الإجرامية لدى الفاعل، ويخفف العقوبة عنه في مثل هذه الحالات، فيستبدل العقوبة الأصلية بأخرى أخف[ii].

• الفرع الاول: التنازل عن الحق المدني برضا المجني عليه

التنازل عن الحق المدني برضا المجني عليه يُعَدُّ أحد أشكال التسوية السلمية للنزاعات في القانون المدني. يعني هذا التنازل أن المجني عليه يقرر بحرية التنازل

[i] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص 114 -115

[ii] محمد عوض الحناوي "أثر الرضا والتنازل عن الحق المدني في تخفيف العقوبة، ص 31

عن حقوقه المدنية المتعلقة بالنزاع، ويمكن أن يحدث هذا التنازل على شكل اتفاق مباشر بين المجني عليه والشخص المدعى عليه، أو من خلال إجراءات قانونية محددة تؤدي إلى إلغاء الحق المدني[i].

التنازل عن الحق المدني برضا المجني عليه يتطلب أن يكون القرار بالتنازل صادرًا عن المجني عليه بشكل حر وواعٍ، ويجب أن يتم بعد فهمه للتبعات والنتائج المحتملة لهذا الإجراء. يمكن أن يكون التنازل ناتجًا عن تفاوض مباشر بين الأطراف، أو نتيجة لتوصية من وسيط أو لجنة تحكيم.

يمكن للتنازل عن الحق المدني أن يحدث في أي مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما في ذلك قبل بدء المحاكمة أو خلالها أو حتى بعد صدور الحكم. ويعد التنازل برضا المجني عليه إحدى السبل التي تؤدي إلى إنهاء النزاع بشكل سلمي ودون اللجوء إلى المحكمة[ii].

الفرع الثاني:الفروقات بين التنازل عن الحق المدني والصلح:

في بعض الأحيان، قد يتلبس الأمر بين إنهاء النزاع بالتنازل عن الحق المدني وبين إنهاء النزاع بالصلح أو التصالح. على الرغم من أن الأثر الناتج في الحالتين واحد، إلا أن هناك فروقات قانونية مهمة تجعل الحالة الأولى مختلفة عن الحالتين الأخيرتين موضوعًا وسببًا.

تنظيم التنازل عن الحق المدني في القانون المصري:

نظم المشرع المصري في المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية الحالات التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالتنازل، وكان ذلك في معرض تنظيمه للأحكام القانونية للقيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.

[i] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص 125

[ii] نفس المرجع، ص 127

الفرع الثالث: القيود على تحريك الدعوى الجنائية:

من المعروف أن النيابة العامة لها كامل الحرية في تحريك الدعوى الجنائية كلما وقعت الجريمة التي تنشئ حق الدولة في العقاب. الجريمة تمثل الحالة الواقعية التي تبرر تدخل الدولة عبر جهازها الخاص وهو النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة لاقتضاء المجتمع لحقه[i].

الفرع الرابع: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية:

في أحوال معينة، قدر المشرع وجوب تدخل شخص آخر أو جهة أخرى لتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة متى كانت المصلحة محل الاعتداء من الجريمة هي مصلحة ذلك الشخص أو تلك الجهة.[ii] فرض المشرع قيدًا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وأوجب مبادرة صاحب الصفة والمصلحة بنفسه أو عبر وكيله الخاص في رفع هذا القيد وذلك بتقديم شكوى أو طلب يعرب فيه عن رغبته في تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية[iii].

نظمت المواد من (3) إلى (7) من قانون الإجراءات الجنائية "قيد الشكوى" كإجراء لازم لاسترداد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم المحددة بنص القانون.

الفرع الخامس: شكل الشكوى وصاحب الصفة:

بينت المادة الثالثة شكل الشكوى والذي تستوي فيه أن تكون شفاهية أو كتابية، وصاحب الصفة في تقديمها وهو المجني عليه أو وكيله الخاص، والجهة المختصة بتلقي الشكوى وهي النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي المختصين دون

[i] مصطفى مجدي هرج"السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية"، ص 163

[ii] المرجع نفسه، ص 165

[iii] محمد عبد العال" .القيود القانونية على تحريك الدعوى الجنائية" ، ص 18

غيرهما، [i]ومحل الشكوى المتمثل في الجرائم التي يسري بشأنها ذلك القيد، والميعاد الذي ينبغي أن تقدم فيه الشكوى وهو ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع السادس: الأثر القانوني لتعدد المجني عليهم أو المتهمين:

تناولت المادة الرابعة الأثر القانوني المترتب على تعدد المجني عليهم أو المتهمين وانعكاس ذلك على الدعوى الجنائية متى قدمت الدعوى الجنائية من أحد هؤلاء المجني عليهم أو ضد هؤلاء المتهمين. واستظهرت المادة الخامسة الأهلية الإجرائية اللازمة لتقديم الشكوى وهي خمس عشرة سنة كاملة، ما لم يكن مصابًا بعاهة في عقله فهنا ينتقل الحق لمن له الولاية عليه متى كانت الجريمة واقعة على نفس القاصر، أما إذا كانت واقعة على ماله فالحق في الشكوى يثبت للوصي أو القيم.

الفرع السابع: تعارض مصلحة المجني عليه مع من يمثله:

تناولت المادة السادسة الحكم الذي تتعارض فيه مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، وجعل القانون هنا للنيابة العامة المختصة (نيابة الأسرة) الولاية على القاصر ونقل إليها الحق في الشكوى. وبينت المادة السابعة الحالة التي ينقضي فيها الحق في الشكوى وهي وفاة المجني عليه ما لم تحدث الوفاة بعد تقديم الشكوى.

الفرع الثامن: قيد الطلب كإجراء لازم لتحريك الدعوى الجنائية:

نظمت المادتان (8) و (9) من قانون الإجراءات الجنائية "قيد الطلب" كإجراء لازم أيضًا لاسترداد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم المحددة بنص القانون. تناولت المادتان أمثلة للحالات التي يستوجب فيها تقديم طلب كإجراء لازم لتحريك الدعوى الجنائية والسلطة المختصة بتقديم الطلب.

[i] أحمد فتحي سرور" النظام الجنائي وتحريك الدعوى" ص 169

لم يورد المشرع النص على هذه الأحوال على سبيل الحصر، وإنما أوردها على سبيل المثال، وأجاز في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يُعلق تحريك الدعوى الجنائية على تقديم طلب، وهي الأحوال التي دأب المشرع في النص عليها في القوانين المنظمة للمصالح المالي

المطلب الثاني: الصلح مع المجني عليه وآثاره القانونية

الصلح مع المجني عليه يشير إلى التوافق الذي يتم بين الطرفين المتنازعين، والذي غالبًا ما يتم بوساطة طرف ثالث أو بشكل مباشر بينهما. وللصلح آثار قانونية عديدة، تشمل[أ]:

1. **إنهاء النزاع** :يؤدي الصلح إلى إنهاء النزاع بين الطرفين، مما يوفر لهما السلام والاستقرار بدلاً من مواصلة الخلاف.
2. **توقف الإجراءات القانونية** :يُؤدي الصلح إلى توقف أو إلغاء الإجراءات القانونية المتعلقة بالنزاع، بما في ذلك الدعاوى المدنية.
3. **تسوية الأضرار** :يتفق الطرفان عادةً على تسوية الأضرار المالية أو النفسية التي قد تكون ناتجة عن النزاع.
4. **اتفاقية ملزمة قانونًا** :يتم توثيق الصلح في وثيقة تحمل قيمة قانونية، والتي تحدد التزامات كل طرف وتفاصيل الاتفاق.
5. **حفظ العلاقات** :يمكن للصلح أن يساعد في حفظ العلاقات الشخصية أو التجارية بين الأطراف، خاصة إذا كانت هذه العلاقات مهمة بالنسبة لهم.

[أ] " أثر الصلح في الدعوى الجنائية" منشورة في مجلات قانونية مثل "مجلة القانون الجنائي" أو "مجلة الدراسات القانونية."

6. **تأثير على التصرفات المستقبلية** :قد يتضمن الصلح شروطًا تحدد سلوك الطرفين المستقبلي، مثل التزام بعدم العودة إلى نفس النزاع مستقبلاً.

يعتبر الصلح بين المجني عليه أو ورثته والمتهم سببًا مباشرًا لانقضاء الدعوى الجنائية وفقًا للمادة 18 مكررًا "أ" من قانون الإجراءات الجنائية. ولا تثور مشكلة إذا ما تصالح المجني عليه مع جميع المتهمين، ولكن تبرز المشكلة إذا تصالح مع بعض المتهمين دون البعض الآخر.

مثال تطبيقي:

إذا قام "أ" و "ب "بالاعتداء على "ج"، مسببين له عدة إصابات، وقدمتهما النيابة العامة للمحاكمة، ثم قام "أ" بتصالح مع "ج"، فهل يستفيد "ب "من هذا التصالح من الناحية القانونية؟

الرأي القانوني:

هناك جدل حول ما إذا كان الصلح يمكن تجزئته أم لا. جمهور الفقه اتفق على أن للصلح أثر نسبي، فلا يستفيد منه إلا المتهم الذي تصالح معه المجني عليه، أما غيره فلا ينصرف إليه أثر الصلح لعدم وجود نص صريح في القانون. وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي في حكم حديث لها، حيث قضت بأن الصلح له أثر نسبي ولا يستفيد منه إلا من كان طرفًا فيه، وذلك بخلاف الشكوى التي يعتبر التنازل فيها لأحد المتهمين تنازلًا بالنسبة للباقين[i].

في هذا السياق، قضت محكمة النقض بأن جريمة القتل الخطأ، على سبيل المثال، لا تخضع لأحكام الشكوى، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد أحد المتهمين من الصلح إذا لم يكن طرفًا فيه.

[i] "الآثار القانونية للصلح مع المجني عليه في الجرائم الجنائية" نبيل صالح.

رأي محكمة النقض:

لما كان الثابت بالأوراق أن الجريمة التي دين بها الطاعن هي جريمة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة 238 من قانون العقوبات، وهي ليست من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 3 و10 من قانون الإجراءات الجنائية، التي يجوز فيها لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها، وأن التنازل فيها لأحد المتهمين يُعد تنازلاً بالنسبة للباقين.

النقض:

محكمة النقض أوضحت في حكمها أن الجريمة التي دين بها الطاعن تخضع للأحكام المنصوص عليها في المادة 18 مكررًا "أ"، ولما كان الثابت أن الطاعن لم يكن طرفًا في الصلح الذي تم بين ورثة المجني عليها والمتهم الثاني، فإنه لا يستفيد من هذا الصلح[i].

الفرع الاول:النظر في أحكام الصلح عند تعدد المتهمين:

من الممكن أن يعتبر سكوت المشرع عن بيان أثر الصلح عند تعدد المتهمين دلالة على عدم وجود مانع من استفادة المتهمين الآخرين من الصلح. يمكن النظر في قياس الصلح على التنازل عن الشكوى لاتحاد العلة المتمثلة في صفح المجني عليه.

الرأي الفقهي:

نرى أن قياس الصلح على التنازل عن الشكوى جلي، إذ بالرغم من العلاقة الخاصة التي تربط المجني عليه بالمتهم في جرائم الشكوى، صرف المشرع أثر التنازل ليس فقط بالنسبة للمتهم المقدم ضده الشكوى، وإنما بالنسبة لجميع المتهمين. من هنا، يمكن أن يلحق الصلح بالتنازل عن الشكوى، مما يمنع استخدام الصلح كأداة تسلط أو تهديد وربما ابتزاز من قبل المجني عليه، وبالتالي تلافي سوء استعمال حق الصلح.

[i] المرجع نفسه ص 152

1- التعريف القانوني للصلح الجزائي

الصلح الجزائي هو إجراء قانوني يتم بين الجهة القضائية المختصة والمتهم أو المجني عليه، حيث يتفق الطرفان على إنهاء النزاع الجزائي بالتراضي. يمكن أن يشمل الصلح الجزائي دفع مبلغ مالي أو الالتزام بإجراءات محددة، ويُعتبر هذا الإجراء جزءًا من نظام العدالة الجزائية الذي يسعى إلى تسوية النزاعات خارج المحكمة.

في القانون الجزائي الجزائري، لم يورد المشرع تعريفًا خاصًا بالصلح، ولكن يمكن استنتاجه من المادة 459 في القانون المدني. وفقًا لهذه المادة، يُعرف الصلح كعقد ينهي الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، من خلال تنازل كل منهما عن حقوقه بموجب التبادل. يتميز الصلح الجزائي عن الصلح المدني بأنه يتعلق بالجرائم والمخالفات الجزائية والتسوية بين المتهم والسلطات القضائية[i].

خصائص الصلح الجزائي

1. **الرضائية** :يستند الصلح على مبدأ الرضا، حيث يشترط موافقة المتهم عليه حتى يحدد إجراءه، كما يشترط موافقة المجني عليه في بعض الحالات[ii].
2. **تحديد الجرائم** :يكون الصلح الجزائي في جرائم محددة، حيث لا يمكن تطبيقه في جميع الجرائم.
3. **المقابل** :لا يمكن حدوث الصلح إلا بتقديم مقابل، سواء كان ذلك بدفع غرامة مالية أو اتخاذ إجراءات أخرى.

[i] المادة 459 من الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005 الصادر في ج ر ج عدد 44

[ii] قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 26-27.

4. **الموافقة النهائية** :يخضع الصلح الجزائي للموافقة النهائية من الجهة القضائية المختصة، سواء كانت النيابة العامة أو القضاء.

5. **حرية القبول أو الرفض** :المتهم غير ملزم بقبول الصلح إذا عرض عليه، وله الحرية التامة في قبوله أو رفضه.

6. **الموافقة اللازمة في بعض الحالات** :يتطلب الصلح الجزائي موافقة المجني عليه في بعض الحالات، خاصة إذا كانت المجني عليه حقوقه تتعلق بالمصلحة العامة أو إذا كانت الجريمة تستوجب تعويضًا عن الأضرار.

بالتالي، يعد الصلح الجزائي إجراءً قانونيًا مهمًا لإنهاء النزاعات الجزائية خارج قاعة المحكمة، ويمكن أن يكون ذلك بدفع غرامة مالية أو اتخاذ إجراءات أخرى تتفق عليها الطرفان

الفرع الثاني: الصلح الجزائي يكون في جرائم محددة حصرا

الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يمكن للنيابة العامة التنازل عنها غير أن المصالحة الجزائية تعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تكون مجالا رحبا لتطبيق المصالحة الجزائية بشأنها ، إذ هذه الأخيرة تكون مقتصرة على جرائم محددة حصرا بنص القانون، إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها، إذ أن المصالحة الجزائية تكون في الحق الخاص وليس في الحق العام، وفي هذا الصدد تنص المادة 551 من القانون المدني المصري على أنه: «لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحياة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحياة الشخصية أو التي تنشأ من ارتكاب احدى الجرائم .«ولقد حدد المشرع الجزائري في الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجزائية على سبيل الحصر حيث ضيق المجال في وجه التوسع فيه وفتح

باب القياس، إذ أنه لا قياس في الجرائم التي يجوز بشأنها الصلح وعموما الصلح الجزائي يكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الاستثناءات بشأن الجنح.[i]

الفرع الثالث: **الصلح الجزائي لا يكون إلا بالمقابل**

الصلح الجزائي في كل الأحوال لا يتم في الغالب إلا بمقابل بحيث يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه ،[ii] وكون ذلك في صورة تعويض اما لاقتناع المخالف لمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع الإجراءات المحاكمة [iii] ، ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكب الجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه و إنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من آثار الجريمة ومن تبعيات التعرض للإجراءات الجزائية وبذلك يعد المقابل شرطا ضروريا بالقيام الصلح الجزائي وينقضي الصلح بانقضائه، و يجب أن يحدد مقابل الصلح بكل دقة وحذر مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة كموارد المتهم و سوابقه وجسامة الوقائع ، حتى أن غفل المشرع من النص عليه على اعتبار أن ذلك من سلطات المسلمات الصلح لا يكون إلا بمقابل أو عوض، كما أن إزالة اثار الجريمة الا يكون إلا بمقابل أيضا.[iv]

ولا ينتج الصلح أثره بمجرد قبول المتهم له، بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية، كالغرامة المحددة بالقانون، ولذلك فقد كان من أهم اثار الصلح الجزائي أنه يولد حقا للخزينة العامة أو المجني عليه في الحصول على المبلغ الذي أسفر عنه الاتفاق بين الطرفين.[v]

[i] بوا لزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ختوري، قسنطينة، 2009، ص 24.

[ii] أمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1969، ص 155.

[iii] أمال عثمان، المرجع نفسه، ص 182.

[iv] عثمان سعيد حمودة شعث، لصلح الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، 2017، ص 34

[v] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 54.

المطلب الثالث: التعويض المدني ورضا المجني عليه

لا يشك أي عارف بالخصومات أن المجني عليه مع انطلاق الدعوى العمومية يفكر فحسب في أن يشفي غليله بعقاب الجاني،[i] ولكن هذه الرغبة سرعان ما تنتهي، لتبدأ مرحلة المطالبة بتعويض ما تكبده من خسائر مادية ومعنوية، فهو يريد أن يتم تعويضه، لكن يجد أن الجاني غير معروف أو أن وضعه المالي لا يسمح بذلك، فهل تلتزم الدولة بتعويضه أم تترك المجني عليه يتخبط في الإجراءات القانونية المعقدة دون أن يصل إلى ما يريد؟ و أمام عجز كل السبل المعروضة في التشريعات المقارنة في تحقيق رغبة المجني عليه في الحصول على حقه في التعويض المناسب الذي يساهم – على الأقل – في إزالة بعض الآثار الخاصة بفعل الجريمة، فقد نشأ إتجاه جديد في الفقه الجنائي المقارن يهدف إلى تقرير حق المجني عليه في الحصول على تعويض له من الدولة بسبب الجريمة التي وقعت له في حالة فشله في الحصول على التعويض من الجاني أو من جهات المساعدات الاجتماعية الأخرى.[ii] نحاول أن نناقش في موضوعنا هذا ظهور و تطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه وفقا للشرائع القديمة و آراء الفقه و المدارس والمؤتمرات الإقليمية والدولية، ثم ندرس أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، ثم نتطرق إلى نطاق الحق في التعويض من حيث الجرائم و الأشخاص و الضرر موضوع التعويض و أخيرا تطبيقات مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري

الفرع الأول: تطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه

[i] فايز الكندري، دور الدولة في تعويض المجني عليه، مداخلة ألقيت بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق بجامعة الكويت، تحت عنوان الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، بتاريخ 2003/12/23، منشورة بمجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، جوان 2004، ص 58.

[ii] عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة في الحقوق، مناقشة في جامعة عين شمس بكلية الحقوق، سنة 1984، ص 242.

لم تكن فكرة تعويض الدولة للمجني عليه فكرة جديدة، فلقد عرفت منذ الحضارات القديمة في بلاد النهرين، كما كانت موجودة بظهور الإسلام في الجزيرة العربية، ثم في أوائل القرن التاسع عشر من خلال كتابات وآراء الفقه، وتمت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية، وبعدها تبنتها التشريعات المقارنة في العصر الحديث.

أولا: من الناحية التاريخية

في العصور القديمة نجد أن قانون حمورابي في نص المادة 23 منه ألزم الحاكم بمساعدة المجني عليهم في جريمة السرقة عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم التمكن من القبض عليه، و كذلك الحال في نص المادة 24 منه التي تلزم الحاكم كذلك بأن يدفع لورثة المجني عليه في القتل قيمة معينة من الفضة عندما لا يعرف القاتل،[i] أما النظام الجنائي الإسلامي المبني على قواعد العدل والمساواة والمساواة و جبر الضرر و مراعاة حقوق المتهم و المجني عليه في آن واحد، فقد نظم بدوره حقوق ضحايا جرائم الدم سواء كانوا مجنيا عليهم من اعتداء عمدي أم نتيجة خطأ، و ذلك بتنظيم حصولهم على الدية سواء من الجاني أو عاجلته [ii] ، أو من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مجهولا أو معسرا، أو إذا لم تستطع عاجلته دفع الدية، و ذلك إعمالا للمبدأ الإسلامي الذي أرسى قواعده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله " لا يطل دم في الإسلام" تطبيقا لقول الرسول عليه الصلاة و السلام " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه و أرثه " و هكذا تكون قد أدركت الشريعة الإسلامية

[i] زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، مصر، دون ذكر الطبعة والسنة ن ص 188، نقلا عن الدكتور محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد يناير 1971، ص 24.

[ii] العاقلة جمع عاقل، وهو دافع الدية، والعاقلة هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية القتل، وقال اسحق إذا لم تكن العاقلة أصلا فانه يكون في بيت المال والهدر الدية (لسان العرب لابن منظور، كلمة العاقلة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 2005، الجزء العاشر، ص 243

أهمية تعويض الدولة للمضرور من الجريمة إذا استحال عليه الحصول على التعويض من طريق آخر [i] ، أخذا بالتكامل الاجتماعي الذي يجب أن يسود المجتمع الإسلامي ، [ii]

ثانيا: من الناحية الفقهية

أما في العصر الحديث فقد نادت المدرسة التقليدية الأولى على لسان الفقيه الإنجليزي "جريمي بنتام في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بضرورة إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من قبل الدولة، و ذلك بأن تبادر هذه الأخيرة بتعويض المجني عليهم من الخزانة العامة عندما يكون الجاني معسرا، لأنه لا يمكن ترك المجني عليهم الذين جنت عليهم الجريمة و تضرروا بسببها في أموالهم و أرواحهم يواجهون الضرر القاسي لوحدهم، بل يجب على المجتمع الذي ترك له واجب حمايتهم و المحافظة عليهم أن يبادر إلى جبر ذلك الضرر، و يسعى لتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم من أخطار الجريمة .[iii]وهو الأمر الذي عرضه "أنريكو فيري" فقيه المدرسة الإيطالية في كتابه "علم الاجتماع الجنائي"، بحيث صرح بدوره أنه على الدولة واجب رعاية حقوق المجني عليهم عن طريق صرف تعويض فوري لهم عند وقوعهم كضحايا لإحدى الجرائم، وقال ذلك جارو فالو" بل نادى هذا الأخير بضرورة إنشاء صندوق للتعويضات يرمي إلى تعويض المجني عليهم الذين تضرروا من جراء الجريمة في حالة عجزهم عن الحصول على أي تعويض من الجاني.[iv]

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه

[i] محمد عبد الجواد النتشة، التداخل بين الدية والتعويض، مداخلة ألقيت بالمؤتمر القضائي الشرعي الأردني الدولي الأول، سنة 2007

[ii] محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 09

[iii] عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص 242

[iv] زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 190، نقلا عن د. محمد يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، سنة 1977، ص 45

اختلف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين؛ **الاتجاه الأول** يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني؛ بحيث أن هناك التزام قانوني يقع على الدولة اتجاه المجني عليه، فتكون الدولة من خلاله مكلفة بحماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة، الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند فشلها في منع وقوعها.

بينما يرجع الاتجاه الثاني هذه المسؤولية إلى الأساس الاجتماعي؛ بحيث يرون أن الدولة حين تبادر بصرف التعويض للمجني عليه إنما تفعل ذلك بدافع من نفسها بناء على قواعد التضامن الاجتماعي فهي تشارك في تخفيف الآلام والمعاناة التي يقاسي منها المجني عليه من الجريمة[i].

ونحاول أن نبرز ما تضمنه كل إتجاه وتبيان الحجج التي يقوم عليها .

الاتجاه الاول:الأساس القانوني

يرى أنصار هذا الرأي أن هناك عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة و بين الدولة من جهة أخرى؛ يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه سنويا إلى الدولة التي تستفيد منها في إنجاز المشروعات العامة، وتلتزم الدولة في المقابل بمهمة مكافحة الإجرام و السهر على تطبيق القانون خاصة وأنها تحتكر لنفسها حق العقاب في العصر الحديث، فإن فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة و أصيب الفرد بضرر ما من جرائها فتكون الدولة بذلك قد أخلت بالعقد الضمني القائم بينها و بين الأفراد و تكون حينئذ ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار التي وقعت للأفراد جراء هذه الجريمة .[ii]

[i] زكي زكي حسن زيدان، المرجع السابق، ص 190 .191

[ii] عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص 266

كما أن الدولة منعت الأفراد من حمل السلاح، وجرمت التجائهم إلى القصاص والانتقام من الجاني، وأصبح مستقرا في الفكر القانوني مبدأ عدم جواز لجوء الأفراد إلى إقامة العدالة لأنفسهم بأنفسهم، ويجب عليهم الرجوع إلى الدولة في المطالبة بحقوقهم.

ويترتب على ما تقدم أن وقوع الجريمة وحدوث أضرار لبعض الأفراد يعد إخلالا من جانب الدولة بالتزامها بتوفير الأمن، وأضحى هذا الإخلال قرينة على خطئها، فتلتزم بالمقابل بتعويض المضرور.[i]

ومن جهة أخرى فإن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة كوجوب التبليغ عن الجرائم وتقديم المساعدة للأشخاص في حالة خطر.[ii]وضبط الجناة وأداء الشهادة ... وغيرها، وإن قيام الأفراد داخل المجتمع بهذه الواجبات قد يلحق بهم أضرارا، فيكون وجوبا على الدولة تعويضهم حتى لا يترددوا في مساعدة العدالة.

كما أنه من غير المنطقي أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة بالغرامات المالية المحكوم بها ثم تترك المجني عليه الذي كان ضحية هذه الجريمة دون تعويض.[iii]

ويترتب على الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

1 – إن التعويض حق للمضرور من الجريمة وليس منحة من الدولة، فتلتزم الدولة بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر، وهي التوصية التي تقدم بها مؤتمر

[i] محمود محمود مصطفى حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1975 ص 126

[ii] زكي زكي حسن زيدان، المرجع السابق، ص 194

[iii] حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، سنة 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1990، ص 611.

بودابست المشهور، والتي كانت توصية متقدمة جدا بالنظر إلى مستوى التشريعات المقارنة.[i]

2-تلتزم الدولة بتعويض المجني عليهم في كل أنواع الجرائم دون تمييز بينها، سواء كانت جرائم واقعة على الأشخاص مثل القتل والجرح ... أم جرائم واقعة على الأموال مثل السرقة و النصب... أم جرائم ماسة بالشرف مثل الزنا و هتك العرض ، فالتعويض لابد و أن ينظر إليه باعتباره وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بنوع الجريمة المرتكبة.[ii]

3- إن الالتزام الواقع على عاتق الدولة لا يميز بين نوع الضرر، لأنه التزام عام بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة، أي دون تمييز بين الضرر المالي أو الجسماني أو الأدبي.[iii]

4 - إن الجهة التي تفصل في مسألة التعويض يجب أن تكون جهة قضائية سواء كانت مدنية أم جزائية، لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم.[iv]

الاتجاه الثاني: الأساس الاجتماعي

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يقع على الدولة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المجني عليهم من الجرائم بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة، فالتعويض الذي تقدمه الدولة لهؤلاء هو نوع من أنواع

المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو المجني عليهم والمحتاجين. [v]فالأفراد الذين يقعون ضحايا الجريمة يشكلون نسبة كبيرة من

[i] عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص 273

[ii] محسن العبودي، اساس مسؤولية الدولة عن التعويض المجني عليه في القانون الجنائي والاداري والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون الطبعة، سنة 1990، ص 05

[iii] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 27.

[iv] خيري أحمد الكباش، المداخلة السابقة، ص 584

[v] زكي زكي حسن زيدان، المرجع السابق، ص 192.

مجموع الأفراد، وهم يشبهون إلى حد ما العمال الضعفاء والعجزة والمرضى والشيوخ.. وغيرهم ممن يحتاج إلى رعاية خاصة، ومثلما أصدرت الدولة تشريعات لحماية هؤلاء فيقع عليهم كذلك التزام اجتماعي يتمثل في إصدار تشريع يتضمن الحماية الكاملة للمجني عليهم،[i] والتي تتمثل في إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي نقدي لهم عند إصابتهم بأضرار من الجريمة.[ii] إذا الفكرة التي يقوم عليها الأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بالتعويض؛ أنها ملزمة ببذل أقصى ما .في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة يجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض المجني عليه، فإن عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسرا لم يبق أمامها إلا التزاما أدبيا بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين.[iii] ويترتب على الأحد بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم عدة نتائج نذكرها على النحو

التالي:

1 – إن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى الضحية أو ورثتها هو نوع من الإعانة الاجتماعية أو صورة من صور المساعدة الاجتماعية ولا يعتبر حقا للضحية.[iv]

2–إن الدولة حين تقرر إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من الأموال العامة، فيجب عليها أن توازن بينه و بين جسامة الأضرار الناتجة عن الجريمة، ومن ثم فلا يجوز تقرير هذا التعويض في كل أنواع الجرائم بل يقتصر على الجرائم الماسة بسلامة البدن فقط.

3 – إن التزام الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة المجني عليه لمساعدة الدولة، فإن كان موسرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه، كما أن التعويض يتحدد بمقدار الضرر

[i] بوزيد الدين الجيلاني، اصلاح الاضرار الناتجة عن الاعمال الإرهابية وقاعود المسؤولة الإدارية، مقال الكتروني

[ii] عادل محمد الفقي، الرسالة السابقة، ص 279

[iii] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 34 .35

[iv] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 304

الواقع على المجني عليه، وبإمكان الدولة أن تضع حدا أدنى وحدا أقصى للتعويض بحسب القدرة المالية للدولة [i]

4- إن القول بالأساس الاجتماعي للدولة يؤدي إلى إمكانية أن يعهد بمسألة التعويض إلى جهات إدارية فقط دون الحاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية [ii]

[i] أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس بكلية الحقوق، سنة 2001، ص 476

[ii] عادل الفقي، الرسالة السابقة، ص 281

خلاصة الفصل الثاني:

في دراستنا للفصل الثاني الذي كان تحت عنوان رضا المجني عليه في القانون الجزائري نجد ان المشرع الجزائري قد تطرق لهذه المسألة من خلال سنه لمجموعة من النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية فقانون العقوبات الجزائري ينص في بعض مواده على تأثير رضا المجني عليه وايضا الاجتهادات القضائية التي اخذت هذه المسألة وفسرتها تطبيقيا وعمليا وكما رأينا ان لرضا المجني عليه في بعض الاحيان يكون له تأثير كبير على المسؤولية الجنائية والمدنية فيمكنه ان يؤدي الى تخفيف العقوبة في بعض الحالات الا ان هذه استثناءات مهمة خصوصا في الجرائم الخطيرة فمن الضروري النظر في الظروف الخاصة لكل حالة وتطبيق القانون بعناية لضمان تحقيق العدالة.

خاتمة

وفي ختامنا لهذه الدراسة نجد ان رضا المجني عليه يلعب دورا مهما في الدعوى العمومية بجميع مراحلها فقد لاحظنا ان رضا المجني عليه يكون شرطا من شروط تحريك الدعوى العمومية او يكون سببا في انقضائها في بعض الجرائم ولكن ما نراه في شريعتنا الاسلامية انها كانت سباقة في هذا المجال واعطت المجني عليه دورا هاما من ناحية الخصومة الجنائية حيث اعطت له حق تقدير وحماية مصالحه.

فأي جريمة تمس بحقه او بمصلحته الخاصة يستطيع ان يقرر فيها بأن يكمل في سير الدعوى العمومية او يتنازل عنها بإرادته الخاصة فالمشرع الجزائري اقتدى بالشريعة الاسلامية من باب رضا المجني عليه والتعديل على بعض الجرائم كجريمة الزنا.

ولكن هذا لا يعني ان مكانة رضا المجني عليه ستؤدي الى تغيير مجرى العدالة الجنائية لتعود خالية من العقاب والتجريم فالواضح من الرضا انه يتدخل ليصبح عنصرا يكشف حقيقة القضية بسرعة وفعالية وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح في الخصومة الجنائية.

وعلى الرغم من ان المشرع الجزائري اجاز الرضا وحدد مجالاته لكن يجب عليه من جهة اخرى توسيع مجال جرائم الشكوى لتقليص الضغط على الجهات القضائية وعليه ايضا ان يقوم بتنظيم الاحكام الاجرائية للشكوى من الناحية الشكلية واعادة النظر بتأثيرها على الدعوى الجزائية.

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي :

النتائج :

1. رضا المجني عليه له أثر على المصلحة المحمية جنائيًا، حيث في كثير من الأحيان يزيل العلة من التجريم في حال انتفاء المصلحة المراد حمايتها.

2. رضا المجني عليه له دور في بعض الجرائم التي تتعلق بالمصلحة الفردية للشخص ويجب تنظيمه في نصوص قانونية.

3. الصلح له امتداد واسع في التشريع الجزائري، ويشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية شريطة ألا يصدر فيها حكم نهائي.

التوصيات :

1. تنظيم رضا المجني عليه في نصوص قانونية لضمان أن يلعب دورًا في بعض الجرائم التي تتعلق بالمصلحة الفردية للشخص.

2. تعديل القوانين الجنائية الجزائرية لضمان عليه يلعب دورًا في بعض الجرائم، خاصة تلك المتعلقة بشكوى المجني عليه.

3. من الأفضل أن يأخذ التشريع الجنائي الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالشرف كجريمة الزنا لمنع الفاحشة والرذيلة.

قائمة المصادر و المراجع :

النصوص القانونية :

أولا المصادر

1. أمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966)معدل ومتمم ب القانون رقم 21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 (الجريدة الرسمية عدد 99 لسنة 2021)
2. الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395 امو افق 30 سبتمبر سنة 1975 ، المعدل و المتمم بالامر رقم 05–10 المؤرخ في 20يونيو 2005 الصادر في ج ر ج ج عدد 44.
3. المادة 292 من قانون العقوبات التونسي تتعلق بجريمة الاغتصاب

ثانيا المراجع :

باللغة العربية :

الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

3. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول: القصد الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة.

4. أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

5. أحمد عبد الله الكبيسي، "تأثير رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2007.

6. أحمد شرف الدين، القانون الجنائي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2016.

7. أمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.

8. إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، الراعي للطباعة والنشر، مصر، 1997.

9. ابن منظور، لسان العرب، كلمة العاقلة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 2005، الجزء العاشر.

10. بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

11. بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005.

12. .

13. بيار إميل طوبيا، التحايل على القانون: دراسة مقارنة للقانون الخاص حول قاعدة الغش يصد كل شيء، عن غسان رباح، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2009.

14. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة.

15. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية – عقوبة قتل وجرح وضرب – الجزء الخامس ، د د ن ، مصر ، 2008.

16. سعيد عبد الله الرفاعي، "المسؤولية الجنائية والرضا المعلق على شرط"، مكتبة غرناطة، الطبعة الأولى، الأردن، 1984.

17. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

18. عبد الرزاق بن محمد العبيد، "مفهوم رضا المجني عليه في القانون الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي".

19. عبد القادر عودة، "القانون الجنائي: القسم العام"، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1968.

20. عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة في الحقوق، مناقشة في جامعة عين شمس بكلية الحقوق، سنة 1984.

21. علي الزايدي، "الرضا في القانون الجنائي"، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.

22. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة طبع.

23. عمرو ابراهيم الوقاد، دور الرضاء في القانون الجنائي، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2000.

24. فايز حلاق، شرح القتل العمدي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

25. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

26. فيودور دوستويفسكي، كتاب "الجريمة والعقاب"، الطبعة الأولى، روسيا، 1866.

27. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2004.

28. محمد عبد العال، "القيود القانونية على تحريك الدعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1989.

29. محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن التعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون الطبعة، سنة 1990.

30. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1987.

31. محمد عوض الحناوي، "أثر الرضا والتنازل عن الحق المدني في تخفيف العقوبة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

32. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1975.

33. محمود نجيب حسني، "الشرح الوافي لقانون العقوبات"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1981.

34. مصطفى كامل فهمي، "مبادئ القانون الجنائي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1984.

35. مصطفى مجدي هرج، "السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2000.

36. نبيل صالح، "الآثار القانونية للصلح مع المجني عليه في الجرائم الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 2014.

37. يوسف القرضاوي، كتاب "الإباحة والتحريم في الشريعة الإسلامية"، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، مصر، 1985.

الأطروحات والمذكرات :

أطروحات الدكتوراه :

1. حمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس بكلية الحقوق، سنة 2001.

2. زكي زكي حسين، نقلا عن د. محمد يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، سنة 1977

مذكرات الماجستير :

1. بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

2. قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2011

المقالات :

3. أحمد، عبد الحفيظ (2008). "الدعوى العمومية في القانون الجنائي المصري". مجلة جامعة عين شمس للحقوق.

4. الجيلاني، بوزيد الدين. "إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية". مقال إلكتروني.

5. الكندري، فايز. "دور الدولة في تعويض المجني عليه". مداخلة ألقيت بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق بجامعة الكويت، منشورة بمجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، جوان 2004.

خلفي عبد الرحمان ، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، العدد 01 ، 2010.

قائمة المصادر الاجنبية:

1. Appelbaum, P. S ،. & Lidz C. W. (2008). " Assessment of Patients' Competence to Consent to Treatment". Published in the Law & Behavioral Sciences.

2. Ashworth, Andrew. "Criminal Victim Participation in the Process". Volume 17, Issue 3، 2007.

3. Avery, Graham, and Veronica Bishop. "Ethics in Law and Nursing and Healthcare: An Introduction".

4. Daly, Kathleen. "Criminal Justice: Restorative Justice and Competing or Reconcilable Paradigms؟". Published in Contemporary Justice Review, Volume 6, Issue 3, 2003.

5. Frase, Richard S. & Kent Roach (Eds.) "Criminal Law Conversations."

6. Hall, Daniel E. "Criminal Law and Procedure."

7. Herring, Jonathan. "Medical Law and Ethics."

8. Lippman, Matthew. "Criminal Law: Concepts and Practice."

9. Scheb II, John M., and Craig T. Hemmens. "Criminal Law and Procedure."

الفهرس

مقدمة1
الفصل الاول :رضا المجني عليه ودوره في تحقيق العدالة الجنائية.....4
المبحث الاول :مفهوم رضا المجني عليه وشروطه.....5
المطلب الاول: مفهوم رضا المجني عليه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له5
الفرع الاول :تعريف رضا المجني عليه.....8
الفرع الثاني :تمييز رضا المجني عليه عن بعض المفاهيم المشابهة له9
المطلب الثاني :شروط رضا المجني عليه14
الفرع الاول: صدور الرضا عن شخص ذو اهلية..... 14
الفرع الثاني :صدور الرضا عن حرية وعلم.....16
الفرع الثالث :صدور الرضا من المجني عليه بشكل خاص..... 17
الفرع الرابع : صدور رضا المجني عليه عن جريمة في الزمن الحالي18
المطلب الثالث: صور رضا المجني عليه.....19
الفرع الاول : الرضا الصحيح.....20
الفرع الثاني: الرضا الضمني..... 21
الفرع الثالث :الرضا المفترض..... 22
المبحث الثاني : دور رضا المجني عليه في تحقيق العدالة الجنائية..... 25
المطلب الاول :الجانب الايجابي لرضا المجني عليه25
الفرع الاول :أثر رضا المجني عليه على الركن المادي26
الفرع الثاني :اثر رضا المجني عليه على الركن المعنوي27

المطلب الثاني : الجانب السلبي لرضا المجني عليه29
الفرع الاول :من الجوانب السلبية لرضا المجني عليه.....29
الفرع الثاني :التوازن بين رضا المجني عليه والعدالة.....32
الفرع الثالث: الاعتبارات القانونية لرضا المجني عليه32
الفرع الرابع رضا المجني عليه كظرف لتغيير وصق الجريمة.....34
ملخص الفصل الاول38
الفصل الثاني :آثار رضا المجني عليه في القانون الجزائري.....39
المبحث الاول :اثر رضا المجني عليه في الدعوى الجزائية40
المطلب الاول :اسقاط الدعوى الجزائية برضا المجني عليه..... 40
الفرع الاول :أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية..... 41
الفرع الثاني :النقاط المهمة المتعلقة بإسقاط الدعوى الجزائية برضا المجني عليه...41
الفرع الثالث : دور رضا المجني عليه في تغيير وصف الجريمة..... 43
المطلب الثاني : ايقاف سير الدعوى الجزائية برضا المجني عليه.....46
الفرع الاول :رضا المجني عليه في الركن المادي51
الفرع الثاني :اثر رضا المجني عليه في الركن المعنوي..... 54
المطلب الثالث : التخفيف من العقوبة برضا المجني57
الفرع الاول :دور رضا المجني عليه في الدعوى العمومية60
الفرع الثاني : دور رضا المجني عليه في تقدير العقوبة61
المبحث الثاني: أثر رضا المجني عليه في الدعوى المدنية.....65

المطلب الاول: التنازل عن الحق المدني برضا المجني عليه.....67
الفرع الاول :التنازل عن الحق المدني برضا المجني عليه.....68
الفرع الثاني الفروقات بين التنازل عن الحق المدني والصلح.....68
الفرع الثالث :القيود على تحريك الدعوى الجنائية..... 69
الفرع الرابع :الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية69
الفرع الخامس شكل الشكوى وصاحب الضفة..... 70
الفرع السادس :الاثر القانوني لتعدد المجني عليهم المتهمين.....70
الفرع السابع : تعارض مصلحة المجني عليه مع من يمثله.....70
الفرع الثامن : قيد الطلب كإجراء لازم لتحريك الدعوة الجنائية..... 70
المطلب الثاني : الصلح مع المجني عليه وآثاره القانونية.....71
الفرع الاول: النظر في احكام الصلح عند تعدد المتهمين.....73
الفرع الثاني: الصلح الجزائي يكون في جرائم محددة حصرا.....75
الفرع الثالث :الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل.....76
المطلب الثالث : التعويض المدني ورضا المجني عليه.....77
الفرع الاول :تطور فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه.....77
الفرع الثاني :اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه.....79
خلاصة الفصل الثاني.....85
الخاتمة.....86

قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة:

بعد ان ركز معلقو القانون الجنائي جل اهتماماتهم على المتهم وعلى ضماناته القانونية للمحاكمة العادلة تحول اهتمامهم مؤخرا الى التعريف المؤسسي القانوني لوضع المجني عليه باعتباره المتهم وعلاقته القانونية بالحلقة الاضعف فمن ناحية الجاني والمجني عليه ومن ناحية اخرى اعطى المشرع للمجني عليه دورا هاما في تنفيذ بعض الاجراءات من قبل الجهات القضائية وهو ما يتحقق من خلال مساهمته في العمل القضائي هيئة قضائية مباشرة واختتام الدعاوى العامة والمشاركة في اجراءات التحقيق والفصل في بعض الافعال الاجرامية وقد منحه هذا بعض الامتيازات الموضوعية من حيث انه اعتبر ان بعض خصائص المجني عليه اما جزء لا يتجزأ من الجريمة او ظروف مخففة او مشددة او سببا لعدم تجريم السلوك في المقام الأول.

Summary:

While the commentators on criminal law had concentrated their attention on the accused and their rights to a fair trial, their interest shifted recently to the institutional legal status of the victim as the accused and the legal relationship between the accused and the weaker party. On one hand, the perpetrator and the victim, and on the other hand, the legislator granted the victim an important role in the implementation of some actions by judicial bodies. This is realized through their involvement in judicial processes as an independent judiciary that determines civil matters and participates in investigation processes and the determination of some criminal offenses. This has provided the victim with some substantive rights, given that some of the victim's attributes are either part of the crime, a justification or an indication of why the behavior should not be criminalized in the first place.